

السلطة الوطنية الفلسطينية
دار الإفتاء الفلسطينية

مختارات

من قرارات

مجلس الإفتاء الأعلى

الجزء الرابع

القدس

1433هـ - 2012م

من إصدارات
دار الإفتاء الفلسطينية

هدية
سنة 1433هـ - 2012م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم، وسار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد؛

فيسر دار الإفتاء الفلسطينية أن تصدر الجزء الرابع من (مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى)، الذي يتضمن ثلاثة وخمسين قراراً من قرارات المجلس، تناولت موضوعات فقهية مختلفة.

ويسعدني في هذا المقام أن أتقدم من الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل المتميز، بالشكر والتقدير، سائلاً المولى عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتهم، وأن ينفع الله بعملهم.

فإن وفقنا إلى الصواب في تناول ما تضمنه هذا الكتاب وغيره من الأعمال، فبنعمة من الله وفضل، وإن أخطأنا فمن عند أنفسنا والشيطان، سائلين الله العفو والعافية، وقبول الأعمال الصالحة، بفضل جوده وكرمه.

الشيخ محمد أحمد حسين
المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
رئيس مجلس الإفتاء الأعلى

القدس
1433هـ / 2012م

باب العبادات

الصفحة	عنوان القرار
5	* قضاء ما فات من الصلاة لعدد من السنوات
7	* حكم زكاة الذهب في الوزن أو القيمة، وحكم بيع الذهب بالتقسيط
10	* حكم زكاة الدين
12	* إخراج الزكاة من البضاعة الكاسدة
14	* شؤون رمضان
21	* حكم الفطر للمريض
25	* أثر الدين المؤجل أقساطاً في وجوب زكاة المدين

السؤال: مسلم كان تاركاً للصلاة لمدة تزيد عن عشر سنين، ثم تاب إلى الله تعالى،

هل يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة لكل تلك السنين؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء

والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين:

الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي أول عبادة فرضت على المسلمين، من أقامها أقام الدين، ومن هدمها هدم الدين، وهي عامود الدين، ومفتاح الجنة، وخير الأعمال، والصلاة أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله، فإن صلحت صلح باقي عمله، وإن فسدت فسد باقي عمله، ولا تسقط عن المسلم في سفر ولا حضر، أو سلم أو حرب، أو صحة أو سقم.

والسائل الذي ترك الصلاة لعشر سنين، لا شك أنه بين حالتين:

الحالة الأولى: إن تركها جاحداً بها، أو منكرها لأهميتها، فحكمه أنه كافر باتفاق

العلماء، ولا قضاء عليه بعد التوبة؛ لأن الإسلام يَجِبُ ما قبله، والنبي، صلى الله عليه وسلم، لم يطالب أحداً من الكفار والمشركين بأن يقضوا ما فاتهم من سنين.

الحالة الثانية: إن تركها وهو مسلم، وهو عالم بوجوبها، غير منكر لفرضيتها، وإنما تركها كسلاً وتهاوناً وتفريطاً - كما هو ظاهر السؤال - فجمهور العلماء - وهو الراجح - على أنه مسلم، ولا يخرج من الملة، وأما ما فاتته من عبادة الصلاة طيلة عشر سنين، فلا شك أنه أخطأ جراء ذلك، في حق الله وفي حق نفسه، لكنه لا قضاء عليه للسنوات الفائتة على الأرجح؛ لأن التوبة تجب ما قبلها، ولأن وجوب القضاء لعشر سنين فائتة فيه من المشقة والخرج ما فيه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وما جعل الله عليكم في الدين من حرج.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أنَّ على السائل أن يعلم أنَّ تقصيره بترك الصلاة هذه المدة الطويلة لا يحوه إلا الالتزام التام بالصلاة، وألا يعود إلى المعصية، وأن يندم عليها، وأن يكثر من النوافل والصدقات والاستغفار، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

والله يقول الحق ويهدي السبيل

حكم زكاة الذهب في الوزن أو القيمة، وحكم

بيع الذهب بالتقسيط

قرار رقم 92/1

السؤال: هل تجب زكاة الذهب في وزنه أم في قيمته؟ وما حكم بيع الذهب بالتقسيط؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فالأصل في زكاة الذهب أن تؤخذ منه في وزنه، لما عهد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، من أحاديث يقوي بعضها بعضاً، منها ما رواه ابن عمر وعائشة، رضي الله عنهم: (أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا).⁽¹⁾

وأما إخراج زكاة الذهب باعتبار قيمته فهذا جائز، على أن تراعى في ذلك مصلحة الفقير؛ لأن من مقاصد الزكاة المواساة، وإغناء الفقير والمسكين، وشكر النعمة.

والوزن المعتبر في نصاب الذهب يقدر بخمسة وثمانين غراماً، الذي يعادل عشرين مثقالاً الواردة في الحديث الشريف السابق.

وإذا ما أراد المزكي دفع قيمة الزكاة؛ فعليه احتساب سعر الذهب وقت إخراج الزكاة، ودفعها فوراً إلى الفقير؛ نظراً لأن أسعار الذهب في تقلب مستمر، وفي دفعها فوراً وقت وجوبها في القيمة احتياط في الدين، ومصلحة للفقير، والله تعالى أعلم.

1. سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، وصححه الألباني.

وأما بيع الذهب بالتقسيط؛ فغير جائز؛ لقوله، صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)⁽¹⁾، وقوله، صلى الله عليه وسلم: (لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَايِبًا بِنَاجِزٍ)⁽²⁾، ومعنى لا تشفوا: أي لا تفاضلوا بعضها على بعض.

وهذا النوع من البيوع يطلق عليه في عرف الفقهاء بيع الصرف؛ وهو بيع الأثمان بعضها ببعض، وقد اتفق الفقهاء على اشتراط تقابض البدلين في مجلس عقد الصرف، أي أن يكون العقد خالياً من شرط الأجل للعاقدين؛ كبيع التقسيط الذي فيه تأجيل بعض أجزاء الثمن، وعقب النووي، رحمه الله، على هذه النصوص، أن النهي يتناول جميع أنواع الذهب من جيد ووديء، وصحيح ومكسور، وحليٍّ وتبر، وغير ذلك، ومن خالف ذلك وقع في الربا الحرم، وهذا رأي جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة ومن تابعهم من غالبية الفقهاء المعاصرين.

1. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

2. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة.


في حين أجاز ابن القيم وبعض المعاصرين بيع الذهب بالتقسيط على اعتبار أن الذهب أصبح سلعة، ولم يعد نقداً.

والصحيح رأي الجمهور الذي أخذ به مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم

51/4، الذي يرى وجوب التقابض عند بيع الذهب أو الفضة، أو شرائهما بغيرهما، على اعتبار أن هذا العقد عقد صرف، مع الإشارة إلى أن الشيكات المؤجلة لا تعد مما يطلب قبضه من الذهب أو الفضة في مجلس العقد.

على أنه يمكن لمن يأخذ ذهباً، ولم يقبض بدله في نفس المجلس أن يأخذه قرضاً لا بيعاً، فيرده وزناً حسب الوزن الذي اقترضه دون زيادة أو نقصان.

هذا وبالله التوفيق



السؤال: هل تجب الزكاة في:

- أ- أموال الدين على الدائن، إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول؟
- ب- أموال المدين الذي يملك نصاباً، ولكنه مدين بأكثر مما يملك؟
- ت- أموال الملتزم بأقساط مالية، ويملك نصاب الزكاة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فقد تعددت وجهات نظر الفقهاء في زكاة الديون؛ لقيامها على آثار متباينة رويت عن الصحابة، رضوان الله عليهم. والتصور الفقهي للدين: هو مال يملكه الدائن وانشغلت به ذمة المدين مؤقتاً، فإذا أقرّ المدين بالدين؛ فهو معترف به، ويرجو سداه، وإذا لم يقر المدين بالدين أو عجز عن سداه؛ فهو غير مأمول السداد، ولا يؤمل عودته إلى الدائن، لأنه ميؤوس منه. وللفقهاء في زكاة الدين آراء، منها:

1. ذهب الحنابلة إلى القول: "لا تلزمه زكاته حتى يقبضه فيؤدى لما مضى".
2. قول للشافعي: "على الدائن إخراج زكاة دينه في المال، وإن لم يقبض".
3. قول لبعض التابعين "ليس في الدين زكاة".
4. قول بعض التابعين "يزكي الدائن دينه إذا قبضه لمرة واحدة".

وان مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن زكاة الدين تجب على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً، وهذا مذهب جمهور الصحابة والفقهاء. وتجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض، إذا كان المدين معسراً أو ممطلاً، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك.

أما أموال المدين الذي يملك نصاباً، ولكنه مدين بأكثر مما يملك؛ فيرى مجلس الإفتاء الأعلى أن لا زكاة عليه، لأن دينه يستغرق النصاب، أو ينقص المال عن النصاب؛ لما روى السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان، رضي الله عنه، كان يقول: (هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصَلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتَوَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ)⁽¹⁾، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَىٍّ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ)⁽²⁾.
وأما أموال الملتزم بأقساط مالية، ويملك نصاب الزكاة؛ وحال عليه الحول، فقد وجبت الزكاة في ماله، فإذا استغرق الدين النصاب، فلا زكاة عليه، وإذا أدى الدين الذي عليه، وبقي معه النصاب، فتجب الزكاة عليه.

هذا وبالله التوفيق

1. موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، 253/1.

2. صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال.

السؤال: هل يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من البضائع الكاسدة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن تجارة الملابس من عروض التجارة التي تعرض للبيع بقصد الربح، وتجب فيها الزكاة بإجماع أهل العلم⁽¹⁾. ولهذا يجب على التاجر أن يقوم بضاعته إذا حال عليها حول هجري، ويقدر قيمتها بسعر الجملة إن كان يبيع بالجملة، وبسعر التفريد أو التجزئة إن كان يبيع بالتجزئة⁽²⁾، ويضم قيمة هذه البضاعة إلى ما لديه من رأس المال، وما تحقق له من أرباح⁽³⁾، ويضيف إليها ما له من ديون مرجوة القضاء، ثم يطرح من جملة المال ما عليه من ديون، فإن بلغ ما لديه النصاب، وجب عليه إخراج ربع العشر من قيمة هذه الأموال 2.5٪، ويكون تقويم البضاعة بحسب سعرها في السوق وقت إخراج الزكاة، لا بحسب سعر شرائها.

وحول استفسار الأخ السائل عن إمكانية إخراج الزكاة من البضاعة التي انتهى موسمها، ولم يتسنَّ له بيعها، ففي ذلك رأيان: ذهب الحنفية إلى أن التاجر مخير بين إخراج الزكاة عيناً

1. انظر الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 2/114.

2. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، 4/74.

3. فتح القدسي، ص: 529، الشرح الكبير للدسوقي، 1/461-463.


أو قيمة؛ وعلى هذا يصح لتاجر الملابس مثلاً - إن تعذر عليه إخراج الزكاة نقداً - أن يخرجها مما يتوافر لديه من الملابس، على أن يراعي الوسط من كل نوع.⁽¹⁾

ويكون تقويم البضاعة بحسب سعرها في السوق وقت إخراج الزكاة، لا بحسب سعر

شرائها؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة باتفاق العلماء.

وقال الجمهور: بل يجب إخراج القيمة، ولا يجوز إخراج الزكاة من البضاعة عن البضاعة؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة، والزكاة لا تجب في أعيان البضاعة، وإنما في أثمانها، وهو ما أخذ به مجلس الإفتاء الأعلى، الذي أوصى السائل أن يقوم بضاعته - كما سلف القول - بالنقد المتداول، ويخرجها نقداً مراعاةً لمصلحة الفقير، فهذا أحوط وأبرأ للذمة.

هذا وبالله التوفيق



1. أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3/ 1874.

السؤال: كيف يتم تحديد بداية شهر رمضان المبارك ونهايته؟ وما مقدار كل من: صدقة

الفطر، وفدية الصوم، ونصاب زكاة المال؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

* وحدة المطالع

أكد المجلس على تبنيه الرأي الفقهي القائل بوحدة المطالع، وأقر النشرة الصادرة عن سماحة المفتي العام بهذا الخصوص، وأهاب المجلس بباقي الدول الإسلامية تبني هذا الرأي الفقهي، توحيداً لرأي المسلمين في الصيام والإفطار.

* توحيد الأذان في المدينة الواحدة

يرى المجلس بأن الأصل في الأذان أنه واحد، وإنما يتعدد للضرورة، ولكن بما أن التطور في الاتصالات والأجهزة الحديثة تجعل بالإمكان العودة إلى الأصل، وهو أن يكون للبلدة مؤذن واحد فقط وترتبط به باقي المساجد بشبكة كهربائية، أما المدن التي ليس فيها شبكة أذان موحد فعليها أن تعتمد طريقة (المؤقت)، وهو أن تختار مسجداً رئيساً يؤذن أولاً، ثم يتبعه باقي المؤذنين بمجرد أن يسمعه، وطالب المجلس وزارة الأوقاف بتعيين (مؤقت) في

المدن التي لا يوجد فيها شبكة أذان موحد، والحكمة من ذلك انضباط الناس في موعد الإفطار والإمسك في شهر رمضان المبارك.

* الأذان في الفجر

طالب المجلس بضرورة وجود أذان أول، وأذان ثاني في صلاة الفجر، سواء في رمضان أم في غيره، على أن يكون الأذان الأول بلا تثويب، ويكون قبل دخول وقت الفجر الصادق، والأذان الثاني فيه تثويب - قول: الصلاة خير من النوم - ويكون إشعاراً بدخول وقت الفجر الصادق.

تعليل الأذنين في الفجر

إن من شروط الأذان والإقامة دخول الوقت؛ فلا يصح الأذان - باتفاق الفقهاء - قبل دخول وقت الصلاة، فإن فعل أعاد في الوقت؛ لأن الأذان هو الإعلام، وهو قبل دخول الوقت تجهيل، ولذا يجرم الأذان قبل الوقت؛ لما فيه من التلبيس والكذب بالإعلام بدخول الوقت، كما يجرم تكرار الأذان عند الشافعية، لكن أجاز الجمهور - غير الحنفية - الأذان للصبح، وبعد نصف الليل، ويندب بالسحر، وهو سدس الليل الأخير، ثم يعاد استئناً عند طلوع الفجر الصادق.⁽¹⁾

1. أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 1/539 - 540.

السنة في أذان الفجر: عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ).⁽¹⁾

والحكمة في جواز تقديم أذان الفجر على الوقت، ما بينه الحديث الذي رواه أحمد وغيره، عن ابن مسعود، قال: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ، أَوْ قَالَ: يُنَادِي، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ)⁽²⁾، ولم يكن بلال يؤذن بغير ألفاظ الأذان. وروى الطحاوي والنسائي: (أنه لم يكن بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا).⁽³⁾

النتيجة: الأذان يكون في أول الوقت، من غير تقديم أو تأخير عنه، إلا أذان الفجر، فإنه يشرع تقديمه على أول الوقت، بشرط أن يمكن التمييز بين الأذان الأول والثاني، حتى لا يقع الاشتباه، وعليه؛ فإذا كان التثويب في الأذنين، فيكون منع الالتباس بأحد الأسلوبين المعروفين في الأذان وهما:

أ - التقييد بالسنة، وهو أن الفرق بين الأذنين هو مقدار أن يرقى هذا وينزل هذا أي يرقى ابن أم مكتوم، وينزل بلال، ولا يفصل بين الأذنين في الوقت الحاضر فاصل، بل بمجرد أن ينتهي الأذان الأول يرفع الثاني مباشرة .

1. صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر.

2. صحيح البخاري، كتاب أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.

3. فقه السنة، 1/111.

ب- أما إذا أردنا زيادة المدة الفاصلة بين الأذنين على ما ذهب إليه جمهور العلماء، فإن التمييز ومنع الاشتباه إنما يكون بعدم التثويب في الأذان الأول.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن يكون هناك فاصل بين الأذنين، ويكون الأذان الأول بلا

تثويب، لتحقيق مشروعية الأذنين كما بينها الرسول، صلى الله عليه وسلم، وهي رجوع القائم عن صلاته، وتنبية النائم من نومه استعداداً لصلاة الفجر.

* مقدار صدقة الفطر

لقد أوضحت السنة النبوية الشريفة، بأن صدقة الفطر بالكيل هي صاع واحد بصاع المدينة المنورة، وهذا هو الأصل، ويرى جمهور الفقهاء أن مقدارها وزناً (2176) غراماً أي (2 كيلو و176 غراماً) على الأقل من غالب قوت بلدنا؛ كالقمح والطحين والخبز والأرز.

وأجاز الحنفية إخراجها بالقيمة نقداً عوضاً عن إخراجها عيناً، إذا كان ذلك أيسر للمعطي، وأنفع للآخذ، ولا يشترط لوجوب صدقة الفطر الغنى أو النصاب، بل يشترط أن تكون زائدة عن قوت المتصدق وقوت عائلته يوماً وليلة، فمن أراد إخراج القيمة نقداً، فله ذلك، وتجب صدقة الفطر على الشخص المكلف، وعمن تلزمه نفقته من المسلمين، كبيراً أو صغيراً، لما روي عن ابن عمر: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَضَ زَكَاةَ

الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ،
ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. (1)

ويجوز تعجيل صدقة الفطر خلال شهر رمضان المبارك؛ ليتسنى للفقراء والمساكين سد حاجاتهم الضرورية، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة عيد الفطر السعيد، فمن لم يخرجها في الوقت المشار إليه، فإنها تبقى في ذمته، وعليه إخراجها بعد ذلك، وتعد صدقة من الصدقات، وهو يآثم لتأخيرها بلا عذر شرعي إلى ما بعد صلاة العيد، والحكمة من صدقة الفطر: أنها طهرة للصائم، وإسعاد للفقراء في يوم العيد.

* مقدار فدية الصوم

يرى الفقهاء أنه يجب على المريض مرضاً مزمنًا، لا يرجى برؤه، أو الشخص الطاعن في السن، الذي لا يقوى على الصوم إلا بمشقة، إخراج فدية الصوم، ومقدارها إطعام مسكين واحد وجبتين عن كل يوم يفطر فيه، مع مراعاة مستوى النفقات، ومصروف الطعام للعائلة التي تخرج الفدية، بحيث لا تقل قيمة الفدية عن قيمة صدقة الفطر في حدها الأدنى، لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (2).

1. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

2. البقرة: 184.

والإطعام يكون وجبتين، ويقدر إطعام المسكين نحو صاع أو نصف صاع، أو مد، على خلاف في ذلك، ولم يأت في السنة ما يدل على التقدير، والصاع: قح وثلث. والمد: ربع قح من قمح.⁽¹⁾

وذهب جمهور العلماء إلى أنه يخرج عن كل يوم أفطره مد من القمح بمد النبي، صلى الله عليه وسلم، أو نصف صاع من تمر أو شعير، وعند الحنفية: مدان، أو يغديهم ويعشيهم؛ غداء وعشاء مشبعين، أو غدائين أو عشائين، أو عشاء وسحوراً، والمدان أو نصف الصاع هما من بر، أو دقيقه، أو سويقه، أو يعطي كل فقير صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو زبيب، أو يعطي عند الحنفية قيمة نصف الصاع من البر، أو الصاع من غيره، من غير المنصوص عليه، ولو في أوقات متفرقة، لحصول الواجب.⁽²⁾

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن مقدار الإطعام إنما يكون وجبتين مشبعتين عن كل يوم؛ لكل مسكين، عملاً بالمدلول العام لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}.⁽³⁾

1. فقه السنة، 80/1.

2. أد. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 685/2.

3. البقرة، 184.

* نصاب زكاة المال

يقدر نصاب الزكاة بالذهب والفضة، وعليه؛ فإن وزن نصاب الذهب هو عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة هو مئتا درهم. فقد كان الصحابة يستعملون لفظ المثقال أو الدينار للذهب، ولفظ الدرهم للفضة، ولما كانت العملات المتداولة في العالم هذه الأيام عملات ورقية مدعومة بالذهب، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن يعتمد نصاب الذهب، وبما أن المثقال (الدينار الذهبي الشرعي) الواحد يساوي أربعة غرامات وربع الغرام (4.25) غم، على رأي جمهور الفقهاء، أخذاً بمثقال المدينة المنورة، فيكون نصاب زكاة الذهب خمسة وثمانين غراماً، أي $(20 \times 4.25 = 85 \text{ غم})$ ، وعلى ضوء سعر الذهب في الأسواق المحلية، والمقصود به سعر غرام الذهب من السبائك عيار (24) فيكون النصاب = سعر الغرام بالدينار $\times 85 \text{ غم ذهب} =$ المبلغ بالدينار (وهذا هو نصاب زكاة المال للعام المراد معرفة قيمة نصابه).

وبناءً على سعر الذهب في الأسواق المحلية، عند إصدار قرار رقم 90/1 لعام 1432هـ/ 2011م، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن مقدار نصاب الزكاة يقدر بـ (3000) دينار أردني أو ما يعادله من العملات الأخرى. ويخضع هذا التقدير للتعديل تبعاً لما يطرأ على سعر الذهب من ارتفاع أو انخفاض عند إخراج الزكاة في فترات أخرى.

هذا وبالله التوفيق

السؤال: ما الحالات التي يجوز فيها للمريض الفطر في نهار رمضان؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

المرض: هو العلة التي يخرج بها الإنسان عن حال الصحة.

والفطر رخصة للمريض، وذلك للمشقة التي تلحق به.

والأدوية التي يحتاجها المريض منها ما هو مفطر، ومنها غير مفطر، حسب المنفذ

والنوعية، على النحو الآتي:

الفم: الجهاز الذي يستعمله المرضى للربو (البخاخ) لا يفطر، إلا إذا اشتمل على مواد

منعشة مضافة إلى الهواء، وتصل إلى الجوف (الجهاز الهضمي) عبر الفم.

الأنف: القطرة في الأنف مفطرة؛ لأنها تصل إلى الجوف، أما وضع المرهم في منفذ

الأنف فلا يفطر؛ لأنه لا يصل إلى الجوف.

السواك وفرشاة الأسنان: يجوز استخدام الصائم للسواك إلى وقت الظهر، ورائحة فم

الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك، أما بالنسبة إلى فرشاة الأسنان، فالأفضل أن

تستخدم قبل أذان الفجر، وإن استخدمت بعد ذلك فلا بأس، إن ضمن المستخدم عدم

بلع شيء من بقايا المعجون أو الماء المستخدم.

معالجة الأسنان: يجوز حفر السن أو قلع الضرس في نهار رمضان، على أن يتجنب بلع الدم وغيره؛ من الماء، ومواد المعالجة.

العين: القطرة في العين لا تفطر؛ لأن العين ليست منفذاً إلى الجوف.

الأذن: القطرة في الأذن غير مفطرة؛ لأن الأذن ليست منفذاً إلى الجوف، أما إذا كانت طلبة الأذن مثقوبة فتعد حينئذ منفذاً إلى الجوف.

جلدة الرأس: دهن الرأس بدواء في نهار رمضان غير مفطر؛ لأنه لا منفذ بين جلدة الرأس والباطن إلا المسام، وإن المسام لا تؤثر على الصيام.

الدبر: الحقنة الشرجية غير مفطرة.

القبل: إدخال أنبوب إلى المثانة لتيسير خروج البول غير مفطر؛ لأنه لا يوجد اتصال بين القبل والجهاز الهضمي، وإدخال جهاز للكشف عن رحم المرأة أو المهبل غير مفطر، وإن طلي بمرهم لعدم وجود اتصال مع الجهاز الهضمي.

الفصد: غير مفطر إجماعاً، وكذلك أخذ عينة من الدم لتحليلها لا يؤدي إلى الإفطار.

الاستقاء: فإن أفاء المرء عمداً فإنه يفطر، ويجب عليه القضاء.

التخدير: التخدير الجزئي غير مؤثر في الصيام.

التخدير الكلي: يشمل استنشاق غازات مثل الأثير وغيره، كما يتم فيه عادة إعطاء حقنة في الوريد من مادة دوائية سريعة التأثير، تنوم المريض بسرعة، ثم يدخل أنبوب خاص مباشرة إلى الرغامى عبر الأنف أو الفم، ويوصل إلى جهاز التنفس الاصطناعي، ويتم عن طريقه إعطاء الغازات التي تؤدي إلى تخدير المريض، خلال فترة العملية الجراحية. وعليه؛

فإن التخدير العام يفسد الصوم، وهو سبب للإفطار؛ لأن الصائم يدخل في حالة الإغماء وفقدان الوعي.

التداوي بالحقن: الحقن تحت الجلد، أو عبر العضلة، أو عبر مفاصل العظام، غير مفطر.

الحقن عبر الأوردة الدموية، بما لا يغذي الجسم، لا يفطر.

الحقن عبر الأوردة الدموية، بما يغذي الجسم من المحلولات، يفطر، ويجب القضاء.

عملية القسطرة: إدخال سابور يسري وسط العرق، ليصل إلى القلب، ليفتح ما انسد

من معابر الدم، لا يفطر.

الغسيل الكلوي: يحتاج المريض عادة حين الغسيل الكلوي إلى سوائل مغذية، تعطى عن

طريق الوريد، وعليه فإن الغسيل الكلوي مفسد للصوم. بالإضافة إلى أن وضع المريض

الصحي العام حين الغسيل الكلوي لا يساعد على الصوم.

ما يدخل الدماغ: إن الدماغ لا علاقة له بالجهاز الهضمي (ثبت هذا في الطب الحديث)

وبالتالي؛ فإن ما يدخل إلى الدماغ من جرح، وهو ما يسميه الفقهاء بالمأمومة، لا يصل شيء

منه إلى البلعوم أو الأنف، مهما وضع فيه من دواء أو غيره، وبالتالي فالمأمومة لا تعد سبباً

لإفساد الصيام، ولا يصل (السائل الدماغي الشوكي) الذي يسير حول النخاع الشوكي

إلى الأنف والبلعوم الفمي، إلا في حالة وجود كسر في قاعلة الجمجمة. وهذه الحالة

بالأصل خطيرة تحتاج إلى دخول المشفى، وغالباً قسم الرعاية المركزة، وقد يحتاج المريض إلى

إجراء عملية جراحية، كما يعطى عادة سوائل مغذية بالوريد، وبالتالي فهي حالة تستدعي

الإفطار أصلاً، كما تعد سبباً في إفساد الصيام.

تنويهات:

- 1) الأدوية التي يحتاجها المريض منها مفطر، ومنها غير مفطر، وذلك حسب المنفذ والنوعية، مما يستدعي الاستفتاء بالخصوص.
 - 2) ينبغي للطبيب أن ينصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من العلاج المفطر، عملاً بالأحوط.
 - 3) إذا كان المريض يضعفه الصيام، أو يؤخر شفاؤه، أو يزيد من مرضه، يفطر لعذر المرض.
 - 4) ينصح مريض الفشل الكلوي الذي يحتاج إلى غسيل الدم بالإفطار غالباً، لأنه يحتاج إلى شرب السوائل وتنظيم الغذاء والدواء، وعليه الفدية، إلا إذا سمح له الطبيب المختص بالصيام وفق تعليمات ونصائح طبية يلتزم بها.
- ويرى مجلس الإفتاء الأعلى** أن لا إثم على من يفطر بعذر شرعي، ولكن يقضي يومه الذي يفطر فيه بعد عيد الفطر، ولا كفارة عليه.⁽¹⁾

هذا وبالله التوفيق

1- تكرر القرار برقم 75/2، وتحت عنوان: ومضات من أحكام الصيام.

السؤال: رجل اشترى شقة بالتقسيط، فهل أقساط باقي ثمن الشقة تعد ديوناً في

الذمة، فتحسم من مجموع ماله، ثم ينظر إلى بلوغ النصاب، أم أن الأقساط المؤجلة وطويلة

الأمدة، لا تعد ديوناً، ويزكي ماله إذا بلغ النصاب، دون النظر إليها؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن مسألة أثر الدين المؤجل في وجوب زكاة المدين من المسائل الخلافية بين الفقهاء

القدامى والمعاصرين، وبعد دراسة المسألة من قبل مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، فإنه

يرى أن انشغال الذمة بأقساط مؤجلة، لا يمنع وجوب الزكاة، إذا بلغ مال المدين نصاباً

زائداً عن حوائجه الأصلية، وعن ديونه الحالية، ومنها قيمة القسط السنوي المستحق في

المال. إذ إن الدين الآجل، سواء أكان لله أم لأدمي، لا يمنع الزكاة.⁽¹⁾

وعليه، فإن من اشترى شقة بأقساط سنوية أو شهرية، يحسم مجموع القسط السنوي من ماله

الزكوي، فإن بقي لديه بعد ذلك نصاب تتوافر فيه شروط وجوب الزكاة، فإنه يدفع الزكاة عنه

دون تأثر بالأقساط المؤجلة لما بعد هذا الحول.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

1. المجموع في شرح المهذب - النووي 317/5، الموسوعة الفقهية 246/23 - 247، تحفة المحتاج في شرح المنهاج - الهيثمي 337/3، مجموع فتاوى ابن عثيمين 18/39.

مجموع فتاوى ابن باز 51/14.

باب المعاملات

الصفحة	عنوان القرار
27	* حكم الشراء بالتقسيط عن طريق البنك
29	* حكم الاقتراض من المجلس الفلسطيني للإسكان
31	* عمل الموظف في مؤسسة خاصة، يقتضي عمله التعامل مع البنوك الربوية
33	* حكم استملاك الحاكم أملاًكاً لمواطنين دون رضاهم لصالح جهات خاصة
35	* حكم بيع أرض للروس لإنشاء فندق سياحي
36	* حكم العمل في أماكن عبادة أهل الكتاب
38	* التنقيب عن الآثار وبيعها
40	* حكم إجارة الأرض المغروسة بالزيتون
44	* الحكم الشرعي في استخدام المبيدات الحشرية السامة في الزراعة
46	* حكم شراء كراسي العطاء
48	* التعامل مع شركة كويست
50	* المزادات الإلكترونية
51	* المسابقات الإلكترونية
53	* موت الحيوان عند البائع قبل التسليم
55	* تزواج الخيول بمقابل مادي "بيع عشب الفحل"
57	* عقد المقاول في تدريب قيادة السيارة
59	* اشتراط رب المال (المستثمر) على العامل ضمان رأس المال
61	* الحكم الشرعي في نظام التأمين الخاص بنقابة أطباء الأسنان
62	* حكم الحصول على إجازة مرضية لسبب غير المرض
64	* حكم بيع المنفعة الموصوفة في الذمة
66	* حكم أخذ تعويض نهاية الخدمة عن طريق البنوك على هيئة قرض
68	* حكم الانتساب إلى نقابة المهندسين ونظام التقاعد والتأمين الاجتماعي فيها
70	* حكم شراء سيارة جديدة عن طريق بنك تجاري

**حكم الشراء بالتقسيط عن طريق البنك
دون أن يتقيد المشتري بدفع التزامات إضافية للبنك**

قرار رقم 74/1

السؤال: ما حكم الشراء بالتقسيط عن طريق البنك، دون أن يتقيد المشتري بدفع التزامات إضافية للبنك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

بعد البحث والدراسة تبين بأن البنك في الحال المشار إليه أعلاه يعد مقرضاً وليس بائعاً؛ وذلك لطريقة التعامل بين البائع والبنك، حيث يتم اتفاق بينهما لتمويل مشتريات الزبائن، فإذا تقدم زبون لتاجر أجهزة كهربائية مثلاً، وأراد شراء ثلاجة، فيقول أبيعك الثلاجة بمبلغ 5.000 دينار مقسطة على سنة، ولكن التسديد يتم عن طريق البنك، فيرسل الزبون المعاملة إلى البنك، الذي يطلب ضمانات، كتحويل الراتب إلى البنك، وإحضار كفلاء، أو غير ذلك من الضمانات.

وبعد موافقة المشتري على شروط البنك، مقابل أن يدفع البنك المبلغ نقداً، ويحسم الزيادة الربوية حسب الاتفاق بين التاجر والبنك، يقوم الزبون بتسديد المبلغ كاملاً على فترة سنة أو سنتين، وهي مدة التقسيط المتفق عليها.


وعليه، فإن البنك في هذه الحالة يعد مقرضاً وليس بائعاً، فهو أقرض التاجر مثلاً 4500 واستردها 5000، وهذا هو الربا بعينه.

وبذلك فإن هذه المعاملة وما شاكلها تعد من المعاملات الربوية، التي يحرم على المسلم أن يكون طرفاً فيها؛ لما ورد في الحديث الشريف: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَكِلَ الرِّبَا، وَمُؤَكِّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ).⁽¹⁾

ويجب أن يعلم أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، كما هو مقرر في الفقه الإسلامي.

وعليه، فإن مجلس الإفتاء الأعلى ينصح المسلمين بالتحقق من المعاملات المالية من حيث موافقتها للأحكام الشرعية قبل الشروع بها، كما ينصح باللجوء إلى المعاملات الإسلامية حسب نظام المراجعة المعمول به لدى بعض البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

هذا وبالله التوفيق



1. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله.

السؤال: ما حكم الاقتراض من المجلس الفلسطيني للإسكان؛ لغايات بناء بيت أو تشطيبه، علماً بأن المجلس يتقاضى مبلغاً مقطوعاً من الدفعة الأولى التي يدفعها المقترض، وذلك كمصاريف إدارية من رسوم معاملات وأوراق... إلخ، ثم يلتزم المقترض بدفع مبلغ محدد مع كل دفعة عند السداد؛ مساهمة في تغطية نفقات المجلس الذي يُصرح بأنه مؤسسة غير ربحية؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فبعد البحث والدراسة، تبين أن دور المجلس الفلسطيني للإسكان يتلخص في القيام بالوساطة بين المقترض، وبين الجهة الخيرية المتبرعة بالمال المودع لصالح الإعمار في فلسطين، وأنه يقتطع مبلغاً محدداً من مبلغ القرض، تُخصص لتغطية المصاريف الإدارية من نفقات العاملين في المجلس، وثمان القرطاسية، ومتابعة تنفيذ البناء وتشطيبه، وتحصيل القروض، وعليه؛ فإن قروض المجلس جائزة شرعاً ضمن الضوابط الآتية:

1. أن يكون المبلغ الذي يدفعه المقترض زيادة عن قيمة قرضه لتغطية نفقة خدمة حقيقية للقرض.

2. أن لا يتجاوز مجموع ما يدفعه المقترضون زيادة على قروضهم، إجمالي قيمة النفقات المطلوب تغطيتها خدمة للقروض.

3. أن تكون تلك الزيادة معلومة مسبقاً للمتعاقدين، وتُدفع مقابل خدمات معروفة محددة.

4. لا يجوز إضافة أي مبالغ على المبلغ المقرض مقابل تأخر السداد.


5. أن تتم مراجعة مجلس الإفتاء إذا طرأ أي تعديل أو إضافة على نص الاتفاقية، وطريقة

التعامل الذي تم إطلاع المجلس عليها، وأصدر قراره هذا بناء عليها.

وعليه؛ **فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى** جواز الاقتراض من المجلس الفلسطيني

للإسكان، بشرط تحقق ثبوت الضوابط المبينة أعلاه.

هذا وبالله التوفيق



حكم عمل الموظف في مؤسسة خاصة
يقتضي عمله التعامل مع البنوك الربوية

قرار رقم 83/2

السؤال: ما حكم تعامل الموظف في القطاع الخاص، الذي يضطره عمله لمراجعة البنوك التجارية، ومتابعة بعض المعاملات الربوية، هل يجوز له ذلك؟ وما الأمور المسموحة والممنوعة في تعامل المواطنين مع البنوك التجارية الربوية؟

الجواب: الحمد لله الذي أحل البيع وحرّم الربا، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وبعد؛

فإنّ الأصل في حكم العمل في البنوك الربوية التحريم، سواء أكان العامل مديراً أم كاتباً أم محاسباً أم غير ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤَكِّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ).⁽¹⁾

ولما في ذلك من تعاون على الإثم والعدوان، والله سبحانه وتعالى يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}.⁽²⁾

وأما التعامل مع البنوك الربوية، فقد عمت به البلوى في زماننا هذا، وأصبح المسلم مكرهاً أحياناً على ذلك، بل مضطراً، سواء كان موظفاً، أم تاجراً، أم عاملاً ...


1. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله.
2. المائدة: 2.

ومعاملات البنوك الربوية ليست كلها حراماً، فما يترتب عليه أخذ أو دفع فوائد ربوية أو ما يطلق عليه فوائد مصرفية، فهو حرام شرعاً، وما لا يترتب عليه فوائد ربوية، بل دفع أجور مثل الحوالات، وصرف الشيكات، وغيرها، فهو حلال.

ومجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين ينصح السائل الكريم إن كان عمله في المؤسسة

يقتضي التعامل مع البنوك الربوية فيما هو حرام، بأن يبحث عن عمل آخر في مكان لا يلزمه التعامل في الحرام، فأبواب الرزق الحلال واسعة والحمد لله، وأبواب الكسب الحرام قليلة، وبقاؤه في عمله الحالي تحكمه قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ويبقى عمله مؤقتاً، حيث القاعدة مقيدة بقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"، فلا يجوز التماهي في العمل الحرام بحجة أن الضرورات تبيح المحظورات، حيث إن كثيراً من الحالات لا تصل إلى درجة الضرورة التي تبيح المحظور.

هذا وبالله التوفيق



السؤال: ما حكم استملاك الحاكم أملاكاً لمواطنين دون رضاهم لصالح جهات خاصة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فالإسلام يحترم الممتلكات الفردية والخاصة، والحاكم مؤتمن على رعيته ومسؤول أمام الله وأمام العباد، وعليه؛ فإنه لا يجوز لأحد مهما كانت سلطته استملاك أملاك المواطنين دون رضاهم لصالح جهات خاصة، لأن الحاكم لا يملك شيئاً من مال رعيته، انطلاقاً من القاعدة الشرعية التي تنص على أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي، حسب ما جاء في مجلة الأحكام العدلية مادة (97م)، وبالتالي لا يملك التصرف فيه؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره إلا بإذنه، حسب المادة (96م) من مجلة الأحكام العدلية، ومن لا يملك التصرف لا يملك الأمر به، فالأمر بالتصرف في ملك الغير باطل، وفاقد الشيء لا يعطيه، وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه.

فإذا حصل ذلك، فهو ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل، وهو غير جائز شرعاً، لقوله

تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ

النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (1)، ولقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ الْمُسْلِمِ

عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ). (2)


1. البقرة: 188.

2. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله.

ولكنّ الشرع الإسلامي أجاز استملاك الأراضي لأجل المصالح العامة، جبراً عن أصحابها إذا امتنعوا عن بيعها للضرورة، كما نص قانون الاستملاك على جواز النزع الجبري للملكية عن كل عقار تقرر السلطة الإدارية العليا وجود النفع العام في استملاكه، لمصلحة من المصالح الإسلامية العامة، كبناء مدرسة أو مستشفى...إلخ، وبالتعويض المادي، وذلك حسب القيمة التي تقدرها لجنة من الخبراء، انطلاقاً من القواعد الشرعية العامة، التي جاءت في مجلة الأحكام العدلية، منها: الضرورات تبيح المحظورات (21م)، يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام (26م)، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف (27م)، والتصرف على الرعية منوط بالمصلحة (58م)، وغيرها من قواعد الشرع الخاصة بهذا الأمر.

وعليه، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يناشد المسؤولين الامتناع عن وضع اليد على أملاك المواطنين دون رضاهم، وتعويضهم، على أن يكون ذلك للمنفعة العامة.

هذا وبالله التوفيق



السؤال: يمتلك الروس أرضاً منذ عشرات السنين في أريحا، وقيمون عليها متحفاً، ويريدون إنشاء فندق سياحي على قطعة أرض مجاورة للتي يقيمون عليها المتحف، وأصحاب تلك الأرض يسألون: هل يجوز لهم شرعاً بيع تلك الأرض للروس؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وأصحابه، وبعد؛

فإن مجلس الإفتاء الأعلى بحث هذه المسألة، وخلص إلى منع بيع العقارات لإنشاء مقبرات يغلب على ظن البائع أنها ستعد لاقتراف الحرام، أما من ناحية الجهة التي تشتري العقار، فلا يجوز بيعه لجهة معادية للمسلمين، أو تعمل ضد مصالحهم، بغض النظر عن دينها أو جنسيتها، وما عدا ذلك، فإن بيع العقارات للمسلمين جائز من قبل الجهات المالكة لها ملكاً شرعياً، وبالنسبة إلى غير المسلمين، فيقدر حكم بيع العقارات لهم في ضوء المعايير التي يقررها الحاكم المسلم، والتي تكون مضبوطة بأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة.

وبناءً عليه، فإن بيع الأرض المشار إليها للحكومة الروسية، يترك للجهات المسؤولة في السلطة الوطنية الفلسطينية، بصفتها الجهة التي تتولى السيادة على الأرض الفلسطينية، فهي التي تقرر بشأن هذا البيع وفق الضوابط المشار إليها أعلاه، والمعايير التي تحكم علاقاتها مع الجهات الدبلوماسية والدولية، آخذةً بالاعتبار مكانة الأرض الفلسطينية، وأهميتها الدينية والوطنية، والمصالح العامة والخاصة لأبناء الشعب الفلسطيني.

هذا وبالله التوفيق

السؤال: ما حكم العمل في أماكن عبادة أهل الكتاب في مجال الدهان والجبص؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وأصحابه، وبعد؛

فقد أوجب الإسلام القسط مع أهل الكتاب، رغم أنهم يخالفوننا في الدين، ودعا إلى برهم والإحسان إليهم، طالما أنهم غير محاربين، فقال الله سبحانه وتعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (1).

وحت الإسلام على مجادلتهم بالتي هي أحسن، فقال تعالى: {وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّيْلِ أَنزَلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَيْنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} (2).

ومن أوجه البر بأهل الكتاب حمايتهم، والدفاع عنهم، وتحريم ظلمهم أو الانتقاص من حقوقهم، ما داموا أهل ذمة لدى المسلمين، قال عليه الصلاة والسلام: (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). (3).

1. الممتحنة: 8-9.

2. العنكبوت: 46.

3. سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفتي، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، وصححه الألباني.

أما عن عمل المسلم في أماكن عبادة أهل الكتاب، فقد أجازته بعض الحنفية، وذهب إلى جوازه أيضاً بعض العلماء المعاصرين، مثل الشيخ يوسف القرضاوي.

وذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز عمل المسلم في أماكن عبادة أهل الكتاب، لا تصميمًا، ولا إنشاءً، ولا تعميراً، ولا تزيينًا، ولا تشطيبًا؛ لأنه عمل يخالف عقيدة المسلم التي تحرم عليه الإعانة على فعل ما فيه إثم ومعصية، والله تعالى يقول: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}**⁽¹⁾، ولا شك أن معابد أهل الكتاب تقام فيها شعائر تخالف عقيدة المسلمين ودينهم.

ولأنه لا ضرورة لقيام المسلم بعمارته، إذ يستطيع أهل كل ملة عمارة معابدهم بأنفسهم؛ ولأن عمارتها عقد إجازة على منفعة محرمة، وعلى هذا اتفق السلف من الصحابة والتابعين، وهو قول جمهور العلماء.

وهذا لا ينافي بر أهل الكتاب والإحسان إليهم، في كل شأن ليس فيه إقرار لعقائدهم، أو إعانة على دينهم وشعائرهم، ويكون هذا البر بهم باعتبار صفتهم الإنسانية، قال الله تعالى: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}**⁽²⁾، أما صفتهم الدينية وعقائدهم المخالفة لما جاء فيه الإسلام، فلا يجوز إقرارهم عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ويرجع مجلس الإفتاء الأعلى رأي جمهور العلماء، فيحرم على المسلم أن يعمل في بناء

تلك المعابد وصيانتها وترميمها.

هذا وبالله التوفيق

1. المائة: 2.

2. الإسراء: 70.

السؤال: ما الحكم الشرعي في التنقيب عن الآثار وبيعها، وبخاصة ما له علاقة بديننا وتراثنا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن الآثار أو الموجودات المادية لأي شعب من الشعوب تحتل مكانة مميزة، تستوجب المحافظة عليها، والإقبال على دراستها؛ باعتبارها منجزاً حضارياً يعبر عن هوية الأمة وتاريخها، وهي بالنسبة إلى الشعب الفلسطيني مفصل مركزي في معركة وجوده، وبقائه في وطنه، وعلى أرض أجداده، بل هي ميدان صراع مستديم مع من أخذ أرضه، وشرد أبنائه، ونهب ثرواته، وشوه هويته، مستمداً شرعية وجوده من حكايات وأساطير وأخيلة، حاول بشتى الطرق غرسها في الوعي الجماعي العالمي، وسعى جاهداً لإيجاد شواهد مادية حيّة، أو أدلة أثرية معمارية تثبت صحة الأساطير ومصادقيتها، ولكن دون جدوى.

ومن المؤكد أن التنقيب عن الآثار بصورته العشوائية، وغير القانونية، وما ينجم عنه من تخريب للمواقع الأثرية وتدميرها، يلحق أضراراً بماضي الأمة وحاضرها ومستقبلها، وصدق من قال: "إن من يطلق مسدساً على الماضي، فكأنه يطلق مدفعاً على المستقبل"، وبذلك تصبح الأمة بلا ماضٍ ولا حاضر، ولا مستقبل، كما أن الاتجار بالآثار

وتسريبها إلى جهات معادية، وبخاصة ما يتعلق منها بالدين والتراث، فهو بمثابة نهب للذات، وسرقة لتاريخ الأمة، وتفريط يصل إلى مرتبة الجريمة، والخيانة بالمقدرات الثقافية والتراثية لأبناء شعبنا الفلسطيني بخاصة، وأمتنا العربية والإسلامية بعامة.

ومن هنا؛ **فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى** أن الحكم الشرعي في التنقيب غير القانوني عن الآثار، والاتجار بها هو التحريم، وتتأكد الحرمة إذا بيعت هذه الآثار أو هُربت لجهات معادية، ويتوجب على كل من يعثر على أي آثار متصلة بتراث الأمة وحضارتها، أن يسلمها إلى جهات الاختصاص في الدولة، ومن حقه أن يحصل على مكافأة مجزية، وذلك لأمانته والتزامه بمسؤولياته الوطنية، وينصح المجلس الجهات المسؤولة أن تُضمّن قوانينها وتشريعاتها بعض الحوافز والتشجيعات؛ للحيلولة دون تسريب الآثار وتهريبها، وأن تقوم بجهود حثيثة لإشاعة ثقافة الحفاظ على الموروث التراثي، واستغلاله فيما يعود بالنفع على الأمة.

ولا يتعارض هذا مع الأحكام الشرعية الخاصة بالركاز أو الكنز، فقد ورد عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قوله: **(وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ)**⁽¹⁾، وهذا مشروط بكون الركاز في أرض مملوكة لمن يعثر عليه، وأن يأخذ الإذن بالتنقيب عنه من السلطات المختصة وبإشرافها؛ لتفادي أي ضرر قد يلحق بالموقع الأثري، جرّاء سوء التنقيب والجهل به.

هذا وبالله التوفيق

1. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس.

السؤال: هل يجوز لي أن أستأجر أرضاً مغروسة بالزيتون المثمر، بطريقة المزاد العلني أو غيره، وذلك من إحدى الجهات الحكومية أو الخاصة، مقابل مبلغ مالي محدد، على أن يكون لي نتاج تلك الأرض لموسم زراعي واحد، مع احتمال أن أتعرض للخسارة الفادحة، سواء بسبب قلة الأمطار، أم بسبب الجوائح والكوارث الطبيعية؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وأصحابه، وبعد؛ فنقول -وبالله التوفيق- : إنه لا خلاف بين الفقهاء على أن إجارة الأرض بالذهب والفضة، أو ما يقوم مقامها من عملات متداولة، جائزة شرعاً، على أن تكون الإجارة محددة بوقت معلوم، وأجرة معلومة، قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم، على أن اكتراء الأرض وقتاً معلوماً، جائز بالذهب والفضة"، ودليل ذلك ما روي عن سعد بن أبي وقاص، حيث قال: (كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ، فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَنَهَاَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ، وَقَالَ: أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ).⁽¹⁾

1. سنن النسائي، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث...، وحسنه الألباني.

وروى الإمام مسلم عن رافع بن خديج، رضي الله عنه، قال: **(فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ)**.⁽¹⁾

ولا بد هنا من التمييز بين نوعين من الأراضي، وذلك على النحو الآتي:

النوع الأول: الأراضي البيضاء التي لا شجر فيها، فهذه الأراضي تجري عليها أحكام المزارعة، ومعنى المزارعة: دفع الأرض إلى من يقوم بزراعتها أو يعمل عليها، والزرع بينهما. وأجازها مالك وأحمد والأوزاعي ومحمد وابن أبي ليلى والظاهرية وغيرهم، على اختلاف في التفاصيل فيما بينهم، ومما يدل على مشروعيتها، ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر، رضي الله عنهما: **(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَامَلَ خَيْرَ بِشْطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ)**.⁽²⁾

ومن أحكام المزارعة اشتراط تعيين المدة لسنة أو أكثر، واشتراط تعيين جزء مشاع، كالنصف أو الثلث.

النوع الثاني: الأرض التي فيها شجر، وهذا النوع من الأراضي تجري عليه أحكام المساقاة، حيث جاء في تعريفها: المساقاة هي نوع شركة، على أن تكون الأشجار من طرف، والتربية من طرف آخر، وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما.

1. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق.
2. صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه.

ومن أحكام المساقاة: أنه يشترط في عقد المساقاة تعيين حصة العاقدين من الحاصلات، جزءاً شائعاً بالنصف أو الثلث، ولهذا لا يجوز في هذا النوع من الأراضي تعيين حصة العاقدين بمقدار معين غير شائع من الحاصلات، ولا يجوز تأجيرها بالنقود لا لسنة ولا لأكثر من سنة ولا لأقل من سنة، سواء قبل بدو الصلاح، أو نضج الثمار، أم بعد الصلاح أو نضج الثمار.

أما بشأن موضوع بيع الثمار، فلا يجوز بيعها إلا بعد صلاحها أو نضجها، وبيعها قبل بدو صلاحها أو نضجها غير جائز شرعاً، فقد ثبت عن الرسول، صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحها، حتى تزهو - تَحَمَّرَ -، وروي عن رسول الله، عليه الصلاة والسلام، أنه نهى عن بيع السنين والمعومة، وهي بيع الشجر أعواماً، وذلك خوفاً مما يصيب الثمار من الجائحة غالباً قبل بدو صلاحها، لقوله صلى الله عليه وسلم: **(أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ، فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَلَ أَخِيهِ).** (1)

وبدو الصلاح، أن تظهر في الثمر صفة الطيب، التي من شأنها أمن العاهة، وروي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أن بدو الصلاح في البسر يكون باصفراره، وفي العنب باسوداده، إن كان مما يسود، وفي الحب باشتداده.

1. سنن النسائي، كتاب البيوع، باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها، وصححه الألباني.

ولهذا، لا يجوز تأجير الأشجار المثمرة لأجل ثمرها، بحيث يكون الشجر للمستأجر، ويجوز بيع الثمار بعد بدو نضوجها، وهذا ما ورد في القرار رقم 80 بتاريخ 1425/2/17هـ وفق 2004/4/7م، الصادر عن مجلس الإفتاء الأردني.

وهناك قول آخر ذهب أصحابه - ومنهم ابن عقيل، وأيده ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - إلى جواز إجارة الأرض مع ما يتبعها من أشجار مطلقاً، واستدلوا على ذلك بما رواه حرب الكرماني في مسائله، حيث قال: حدثنا عباد بن عباد بن هشام بن عروة، عن أبيه أسيد بن خضير، أنه توفي وعليه ستة آلاف درهم دين، فدعا عمر بن الخطاب غرماءه، فقبلهم أرضه سنتين، وقد فعل عمر، رضي الله عنه، ذلك دون أن يعارضه أحد من الصحابة، بل أقروه وسلموا بصحة ما أقدم عليه، ولم ينكروه مع أنهم كانوا ينكرون ما هو دون ذلك من أمور. ووفق ما ذهب إليه ابن عقيل ومن معه أن إجارة الأرض المغروسة بالأشجار متعذرة إلا بإجارة الشجر، وما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز، وفي ذلك دليل على جواز إجارة الأرض المغروسة بالأشجار، قلت أم كثرت.

وبناء على هذا القول، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن العقد الذي أبرمه السائل صحيح؛ لجواز إجارة الأرض المغروسة على نقد معلوم إلى أجل مسمى، بشروط الإيجار المعروفة في الفقه الإسلامي، ومال إلى هذا القول ابن عثيمين في كتابه شرح زاد المستقنع، الجزء السادس، وقال: وهو الذي يسير عليه الناس اليوم.

هذا وبالله التوفيق

السؤال: ما الحكم الشرعي في استخدام المبيدات الحشرية السامة في الزراعة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن استخدام المبيدات الحشرية السامة في الزراعة، أصبح في عصرنا الحاضر عنصراً هاماً في إنجاح العملية الزراعية وجودتها، منذ بداية الحرث وحتى قطف الثمار، غير أن استخدام هذه المبيدات يحتاج إلى خبرة ودراية تامة، وحذر شديد؛ لأن معظمها مواد سامة، وتشكل خطراً على حياة الإنسان، وعليه؛ يتوجب استخدامها بطريقة علمية دقيقة، وضمن المواصفات المطلوبة، محلياً ودولياً وعالمياً، وإلا ستكون حينئذ أضرارها أكثر من منافعها، وما ثبت ضرره على حياة الإنسان والحيوان والبيئة وجب اجتنابه، والكف عن استخدامه، لأن حياة الإنسان أغلى من المال، فالمل من أجل الإنسان وليس العكس، والله تعالى ينهى عن إهلاك الأنفس فيقول تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (1)، والقواعد الفقهية تنص على أن: "ما ثبت ضرره وجب اجتنابه"، و"لا ضرر ولا ضرار"، و"درء المفاسد أولى من جلب المنافع".

ومن المؤسف أن الاتجاهات الحديثة في مكافحة الحشرات، تلجأ إلى استخدام المواد الكيميائية، باستخدام الطائرات في رش الغابات والنباتات والمحاصيل الزراعية، وذلك لا يؤدي إلى تساقط الأوراق والأزهار والأعشاب فحسب، بل يؤدي إلى تلوث الحبوب والثمار والخضروات والتربة، وذلك قد يؤدي إلى نوعين من التلوث:

الأول: تلوث مباشر، ينتج عن الاستعمال الأدمي المباشر للحبوب والثمار الملوثة.

الثاني: تلوث غير مباشر، وله صور شتى، وطرق متعددة، منها:

1- أن يصاب الإنسان جراء تناوله لحوم الطيور التي تحصل على غذائها من التقاطها للحشرات الملوثة، حيث تنتقل هذه المبيدات إلى الطيور، وتتراكم داخلها، ويزداد تركيزها مع ازدياد تناول هذه الطيور للحشرات، فإذا تناولها الإنسان كانت سماً بطيئاً، يؤدي إلى الموت كلما تراكم وازدادت كميته وساء نوعه.

2- أن يصاب به نتيجة لتناوله لحوم الحيوانات التي تتغذى على النباتات الملوثة.

3- كما يمكن أن يصاب به نتيجة لسقوط هذه المبيدات في التربة وامتصاص النبات لها، ودخولها في بناء خلايا النبات نفسه.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن استعمال المبيدات الحشرية السامة والضارة، أو

استخدامها في رش المزروعات، والنباتات، والثمار، والأعشاب، غير جائز شرعاً، إن ثبت أن هذه المبيدات تؤثر بشكل ملموس على حياة الإنسان وصحته، وأنها تعمل على تلوث البيئة، وفي هذه الحالة يجب البحث عن مبيدات بديلة غير ضارة.

هذا وبالله التوفيق

السؤال: ما حكم شراء " كراسة العطاء " مقابل رسوم غير مستردة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فما يعرف بـ " كراسة العطاء " هي جزء من العطاء، والعطاء: هو عقد مناقصة، وهو من العقود المستحدثة المشروعة، وله شروطه وضوابطه ومواصفاته.

والمناقصة هي: إجراء بمقتضاه تلتزم الجهة المعلنة عنه، بالتعاقد مع صاحب الثمن الأقل، من عروض المتنافسين للفوز به، نظير الوفاء بما التزم به، مطابقاً للشروط والمواصفات المقررة.

أما كراسة العطاء: فهي نسخة عن العطاء، تطرحه الجهة صاحبة العطاء - في ظرف مكتوب، وفيه كامل الوثائق، والمستندات، والشروط، والمواصفات الفنية للعطاء - على الراغبين في الدخول في المناقصة، مقابل ثمن غير مسترد، وسواء رسا عليه العطاء أم لم يرس، ولا تسترد هذه القيمة.

أما حكمها، فقد اختلف العلماء المعاصرون فيها على أقوال، والأرجح الجواز، وذلك

للأسباب الآتية:

1. لأن الشرط الذي لا يجرم حلالاً، ولا يجل حراماً، لا مانع منه في شريعة الإسلام، ما دام تم بالتراضي بين المتعاقدين، والتوافق بينهم، وقد قال الرسول، صلى الله عليه وسلم: **(المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)**.⁽¹⁾

2. ما تتضمنه كراسة العطاء من ضبط لحقوق كل طرف وواجباته، وبيان كل جزئية، يدفع كل لبس أو غموض، ويحسم باب الخلاف والنزاع، وهذا ينسجم مع مقاصد الشريعة في نظام المعاملات.

3. أن ثمن الكراسة مقابل الفرصة التي يتمتع بها الراغب في المنافسة، وهذه الفرصة عبارة عن حق من الحقوق، وبيع الحقوق التي تتضمن منافع مشروعة جائز.

4. أن ثمن الكراسة مقابل خدمة يقدمها صاحب العطاء للراغب في المنافسة تتضمن العديد من المعلومات، وخاصة دراسة جدوى المشروع، وبيع الخدمات جائز.

5. أجاز مجمع الفقه الإسلامي استيفاء رسم الاشتراك في المزايدة، أو بمعنى آخر أجاز بيع دفتر الشروط، ولكن بما لا يزيد عن التكلفة الفعلية، وكذلك المناقصة يجوز فيها ذلك، بالقياس على المزايدة.

وعليه؛ **فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى جواز بيع كراسة العطاء، ببدل لا يزيد عن القيمة**

الفعلية لها، مقابل الجهد المبذول، كأجرة الخبراء وما يلحقها، وأن تكون بعيدة عن التلبس بأساليب التحايل والغبن والغرر. **هذا وبالله التوفيق**

1. صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسة.

السؤال: ما حكم التعامل مع شركة تسمى (quest.net) تباع منتجاتها بأسعار منافسة، عن طريق وسطاء يأخذون عمولة عن كل زبون يشتري بوساطتهم، وتزداد العمولة بزيادة الزبائن الذين يشترون عن طريق أولئك الوسطاء، فيما يعرف بالتسويق الشبكي، حيث إن الدعاية والإعلان، وجلب الزبائن طريق للربح، فهل يجوز التعامل مع هذه الشركة، والترويج لبضائعها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن للشركة فروع في العالم، وهذه الشركة تعمل وفق مفهوم التنظيم الهرمي، ويسمى أحياناً بالتسويق الشبكي؛ بمعنى أنها تعتمد لمضاعفة أرباحها على ضم أكبر عدد ممكن من الوسطاء، الذين يتلقون عمولة محددة منها، لقاء إقناعهم وسطاء جدد بالانضمام إليها، والتعامل معها، ويقوم هؤلاء بإقناع آخرين، وهكذا يزداد العدد ويتضاعف بشكل هرمي، حيث ذهب غالبية المعاصرين إلى حرمة التعامل مع هذه الشركة، والتعاطي مع مثيلاتها، للأسباب الآتية:

1. التكيف الفقهي لمعاملة التسويق الشبكي أن بيع نقود بنقود دون ماثلة ولا تقابض، هو من الربا المحرم شرعاً، فالمشترك يدفع مبلغاً قليلاً من المال، ويحصل على مبلغ كبير، فيبيع نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، هو الربا المحرم بالنصوص القطعية؛ من القرآن الكريم والسنة الشريفة.

2. وجود القمار في معاملة Quest.net؛ فالشركاء يدفعون مبالغاً مخاطرًا به، تحت تأثير إغرائه بعمليات التسويق، التي تدر له أرباحاً كبيرة، إذا نجح في جمع عدد كبير من الأشخاص، فالزبون يدفع مبلغاً من المال، وهناك احتمال أن يربح أو لا يربح.

3. معاملة الشركة المذكورة تقوم على الغرر؛ وهو ما كان مجهول العاقبة، لا يدري هل يحصل أم لا.

وقد جاء في تحريم التعامل مع هذه الشركة فتاوى عدة، منها فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودي.

وهذا النوع من المعاملات محرم، لأن مقصود المعاملة هو العملات، وليس المنتج، فالعملوات تصل إلى عشرات الآلاف، في حين لا يتجاوز ثمن المنتج بضعة دولارات، وكل عاقل إذا عرض عليه الأمران فسيختار العملات، ولهذا تعتمد هذه الشركات في التسويق والدعاية لمنتجاتها على إبراز حجم العملات الكبيرة، التي يمكن أن يحصل عليها المشترك، وإغرائه بالربح الباهظ، مقابل مبلغ يسير؛ هو ثمن المنتج، فالمنتج الذي تسوقه هذه الشركات مجرد ستار وذريعة، للحصول على العملات والأرباح، ولما كانت هذه هي حقيقة هذه المعاملة، فهي محرمة شرعاً.

ولقد صدرت فتوى من الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي في السودان، الأستاذ الدكتور أحمد خالد، بتاريخ 18 مارس 2008م، أنه بناء على معلومات وردت إليه عن الشركة المذكورة أعلاه، فإن المجمع يرى أن عمل شركة Quest.net في خطتها القديمة والجديدة لا يجوز، لكونه قماراً حرمه الشرع، وبسبب مخالفتهم الصريحة لفتوى المجمع في ذلك.

وبناء على ما تقدم ذكره؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن التعامل مع هذه الشركة حرام شرعاً.

هذا وبالله التوفيق

السؤال: ما حكم المزادات الإلكترونية؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على خاتم الرسل والأنبياء، وبعد؛

فبيع المزايمة هو أن يعرض البائع السلعة على جمهور الناس، فيزيد في السعر من يشاء، ثم يستقر البيع على الشخص الذي يعرض أعلى سعر، وهو في أصله مشروع، لما روي عن أنس بن مالك: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَاعَ حِلْسًا وَقَدْحًا، وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدْحَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ: فَبَاعَهُمَا مِنْهُ).⁽¹⁾

واتفق الفقهاء على جوازه بشروط وضوابط، منها: أنه يجب رد رسوم دخول المزاد وإرجاعها إلى من لم يرس عليه البيع، وأنه يجب احتساب هذه الرسوم كجزء من الثمن لمن فاز بالصفقة؛ لأن البيع مبادلة مال بمال، وإلا كان قماراً محرماً.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن صورة بيع المزاد الواردة في السؤال محرمة؛ لأنها تضمنت عدم إرجاع رسوم الدخول لمن لم يفز بالصفقة، فالداخل في هذه المعاملة يقامر بماله، وحاله دائر بين أن يغنم فيربح، أو يغرم فيخسر، وهذا عين القمار المحرم. إضافة إلى أن المعاملة فيها احتيال وغش وتغريب بجمهور الناس، إذ إن صاحب السلعة يقبض من المساومين ثمن السلعة، ويزيد دون مقابل يتلقونه.

هذا وبالله التوفيق

1- سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب بيع من يزيد، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

السؤال: ما الحكم الشرعي في تقديم جوائز مالية لمشاركين في مسابقات ثقافية...؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فالأصل في المسابقات الثقافية التي تزيد المسلم تفقهاً في دينه، أو تزيده ثقافة مباحة تنفعه، أو تشجذ ذكائه في المباح، فلا مانع من إجرائها، والاشتراك فيها، وأخذ الجوائز عليها، ولا يراد منها إلا حفز المتسابقين على التعلم، ولا يدفع المشترك أي استحقاقات مالية.

أما إذا دفع المشترك أي استحقاقات مالية، فإنه يدخل ضمن مسابقات اليانصيب، وهو من أشكال الميسر الحرم، والقاعدة التي تضبط معنى الميسر والقمار، تفيد أن: "الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غائماً إن ربح، أو غارماً إن خسر؛ بمعنى أن يدفع مبلغاً من المال يخاطر به، إما أن يخسره، وإما أن يربح المبلغ المعلن عنه في المسابقة".

والأصل في الموقع المنظم لتلك المسابقات، أن يكون موقِعاً محترماً، لا يروج لأي شبهة، ولا يروج لشيء محرم، وكذلك الأموال المدفوعة للإعلانات، لا بد أن تكون إعلانات لا يوجد فيها أي من الحرمات "إعلانات خمر، نساء...."، حتى تخلو الجوائز المالية للمسابقات الثقافية من الشبهات والحرام.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، أن المسابقة بعوض جائزة شرعاً، إذا توافرت فيها الضوابط الآتية:

1. أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها مشروعة.
 2. ألا يكون العوض (الجائزة) فيها من المتسابقين، أو بعضهم.
 3. أن تحقق المسابقة مقصداً من المقاصد المعتمدة شرعاً.
 4. ألا يترتب عليها ترك واجب، أو فعل محرم.
- أما إقامة المسابقات مع رصد الجوائز لها لمجرد اللهو واللعب، فإنها ممنوعة، ولا تجوز شرعاً؛ لأن فيها إضاعة للمال، والرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: **(إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)**⁽¹⁾.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أنه إذا كان المشترك في المسابقات الثقافية المشار إليها في السؤال لا يدفع شيئاً من المال، مقابل الدخول فيها، بما في ذلك أجرة الاتصال من أجل المشاركة، حيث يظن بوجود تنسيق بين الجهة المنظمة للمسابقة، وبين بعض شركات الاتصالات، وكذلك الموقع المنظم للمسابقة لا يروج لفتنة أو بدعة، والإعلانات المدفوعة لا يوجد فيها أي شبهة، فلا حرج ولا مانع من الاشتراك في هذه المسابقات الثقافية، وما عدا ذلك فهو حرام شرعاً.

هذا وبالله التوفيق

1- صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر.

السؤال: ما حكم موت الحيوان عند البائع قبل التسليم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فيتوقف الحكم على هذه المسألة بتحديد أمرين مسبقاً، وهما غير واضحين في السؤال:
الأول: هل بقي العجل عند البائع على سبيل الأمانة؟ فإن كان كذلك؛ يكون في ضمان المشتري؛ بمعنى أنه إذا أخلى البائع يده عن العجل، وقال للمشتري خذ معك، إلا أن المشتري طلب منه أن يحتفظ به كأمانة، وترتبط بهذا الاحتمال مسألة التعدي والتقصير في حفظ الأمانة، هل تم هلاك العجل بتعدٍ وتقصير البائع؟ أم دون تعدٍ ولا تقصير؟

فإن كان بتعدٍ وتقصير البائع؛ فيجب على البائع الضمان.


وإن كان دون تعدٍ ولا تقصير من قبل البائع، فليس على البائع الضمان، بل هو في ضمان المشتري، أي على المشتري أن يكمل باقي المبلغ للبائع؛ لأنه ثابت في ذمته.

الثاني: إن لم يبق العجل عند البائع على سبيل الأمانة، وإنما اتفق الطرفان على تأخير تسليم (العجل) إلى يوم عرفة لإتمام الثمن والوزن، فيكون في هذه الحال في ضمان البائع، أي أن تأخر تسليم المبيع (العجل) ليوم عرفة كان مقصوداً من الطرفين، لإتمام ما تبقى من الثمن، ومعرفة وزنه النهائي، وعلى ذلك فهو في ضمان البائع.

والظاهر من السؤال، الآتي:

1. أن عملية البيع صحيحة، ومستوفية لشروطها.
 2. وأن الاحتمال الثاني هو ما حدث فعلاً بين البائع والمشتري؛ أي أن العجل بقي عند البائع ليس على سبيل الأمانة، وإنما تم الاتفاق بينهما بتأخير تسليم (العجل) ليوم عرفة؛ لإتمام الثمن والوزن النهائيين.
 3. ليس على المشتري شيء، لأنه لم ينتقل إلى ضمانه، بل بقي في ضمان البائع.
 4. على البائع أن يعيد الدفعة إلى المشتري؛ لأنه لم يسلمه العجل.
- ولمعرفة أي الاحتمالات حدث فعلاً على أرض الواقع، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن يرجع في ذلك إلى العرف السائد لدى تجار العجول، بما لا يتعارض مع أحكام الشرع.

هذا وبالله التوفيق



السؤال: ما الحكم الشرعي في تزاوج الخيول بمقابل مادي؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن تزاوج الخيول بمقابل مادي يكون إما ببيع عين ماء الذكر (الفحل)، وإما بإجارة الفحل لينزو على أنثاه من أجل الحمل، ونهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن ذلك في أحاديث عدة، منها:

ما رواه ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، قال: (نَهَى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ)⁽¹⁾، وعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، يقول: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ)⁽²⁾، وعن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَعَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ).⁽³⁾

وعسب الفحل هو الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، وقيل ضرابه، وقيل ماؤه⁽⁴⁾.

واتفق الفقهاء على عدم جواز بيع عين عسب الفحل، للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، ومنها الأحاديث السابق ذكرها، وعللوا عدم الجواز بأن ضراب الفحل - ماؤه - معدوم عند العقد، وغير متقوم، وغير معلوم، وغير مقدور على تسليمه.

1. صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل.

2. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل المله الذي يكون بالفلاة.

3. سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع ضراب الجمال، وصححه الألباني.

4. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 312/18.

وأما إجارة الفحل لينزو على الأنثى لأجل حملها، فقد ذهب الفقهاء في حكم ذلك مذهبين:

الأول: عدم الجواز؛ وهو رأي جمهور الفقهاء؛ الحنفية، والأصح عند الشافعية، وأصل مذهب الحنابلة، للأحاديث السابقة الواردة في بيع عسب الفحل.

الثاني: الجواز، وهو قول المالكية، ورأي للشافعية، وقول الحنابلة، وقيد المالكية الجواز بما إذا كان الاستئجار لزمان معين؛ كيوم أو يومين، أو لمرات معينة، كمرتين أو ثلاث، ولا يجوز استئجار الفحل إلى حمل الأنثى؛ لأن حملها غير معلوم المدة، وغير متيقن.

وقيد الحنابلة الجواز بأنه إذا احتاج الإنسان إلى استئجار الفحل للضراب، ولم يجد من يطرق له مجاناً، جاز له أن يبذل الكراء؛ لأنه بذل لتحصيل منفعة مباحة، تدعو إليها الحاجة. وفي زماننا أصبحت تربية الخيل مكلفة، وأثمانها عالية جداً، وتجارها مربحة، واقتناؤها واستخدامها في المسابقات لم يقتصر على مالكيها من الأفراد، وإنما أصبح تنافساً بين الدول، حيث ترصد للفوز عشرات بل مئات الملايين من الدولارات، **وإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين** يرى جواز تزواج الخيل بمقابل مادي، إذا كان عقد الإجارة ينص على أن الأجرة معلومة قدرأً وجنسأً وصفة، وأن الاستئجار لمدة معلومة، أو لمرات معلومة، وأن لا يشترط المستأجر على المؤجر حمل الأنثى.

ويرى المجلس أن الأفضل إعارة الفحل للضراب، دون مقابل مادي مشروط، خروجاً من الخلاف بين الفقهاء، وأن يقدم صاحب الأنثى لصاحب الفحل هدية وكرامة من غير شرط، حيث ورد عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: **(أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنهأه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ، فَنَكْرُمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ).**⁽¹⁾ هذا وبالله التوفيق

1. سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل، وصححه الألباني.

السؤال: ما حكم قيام مدرب قيادة السيارات (السياقة) بالاتفاق مع المتدرب على دفع مبلغ مقطوع، مقابل تدريبه على القيادة، حتى يمنحه الرخصة، دون بيان عدد الدروس (مقابلة)؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فقد المقابلة من العقود المستحدثة، ويجوز شرعاً استحداث عقود جديدة لم تكن معروفة عند الفقهاء القدامى، إذا كانت منسجمة مع القواعد العامة للفقهاء الإسلاميين. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في إنشاء العقود الإباحة، ما لم تكن مخالفة للنصوص الشرعية، واستدلوا بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والمعقول.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} (1)، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} (2).

ومن السنة النبوية الشريفة، قوله صلى الله عليه وسلم: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا). (3)

وآثار الصحابة والسلف الصالح، رضي الله عنهم، تشهد على ذلك، فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الوفاء بها - أي بالالتزامات التي التزم بها الإنسان - من الواجبات التي اتفقت عليها الملل، بل العقلاء جميعاً". (4)

1. الإسراء: 34.

2. المائدة: 1.

3. سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في الصلح بين الناس، وصححه الألباني.

4. مجموع الفتاوى، لابن تيمية 519/29.

فَعَقْدُ الْمَقَاوِلَةِ مِنَ الْعُقُودِ الْمَعْتَبِرَةِ شَرْعاً، وَيُصَحُّ التَّعَامُلُ بِهِ إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطُ انْعِقَادِهِ، حَيْثُ لَا بَدَّ مِنَ التَّرَاضِيِّ بَيْنِ صَاحِبِ الْعَمَلِ "الْمُتَدَرِّبِ"، وَالْمَقَاوِلِ "الْمُدْرَبِ"، عَلَى مَا هِيَ الْعَمَلُ الَّذِي سَيُؤَدِّيهِ الْمَقَاوِلِ "الْمُدْرَبِ"، لِصَاحِبِ الْعَمَلِ "الْمُتَدَرِّبِ"، مَعَ بَيَانِ قِيَمَةِ الْأَجْرِ الَّذِي يَتَقَاضَاهُ الْمُدْرَبُ مِنَ الْمُتَدَرِّبِ.

وَبِنَاءً عَلَيْهِ، فَإِنَّ مَجْلِسَ الْإِفْتَاءِ الْأَعْلَى يَرَى أَنَّ عَقْدَ الْمَقَاوِلَةِ بَيْنَ مُدْرَبِ السِّيَاقَةِ وَالْمُتَدَرِّبِ جَائِزٌ شَرْعاً، وَفَقَّ الشُّرُوطَ وَالضُّوَابِطَ الْآتِيَةَ:

1. أَنَّ يَتَّقِيدَ بِضُوَابِطِ عَقْدِ إِجَارَةِ الْأَعْمَالِ، وَشُرُوطِهِ الْفَقْهِيَّةِ.
2. أَنَّ تُبَيَّنَ فِيهِ بِنُودِ الْإِتْفَاقِ، بِوَضُوحٍ لَا لُبْسَ فِيهِ.
3. أَنَّ يَخْلُوَ مِنَ الْغَبْنِ وَالْغِشِّ وَالتَّقْصِيرِ فِي تَقْدِيمِ مَسْتَوَى التَّدْرِيْبِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، فَلَا يَصَحُّ التَّحَايِلُ لِتَحْصِيلِ رَخِصَةِ الْقِيَادَةِ لِلْمُتَدَرِّبِ بِطَرَقٍ مَلْتَوِيَّةٍ، وَإِنَّمَا يَجِبُ تَأْهِيلُهُ لِيُنَالَهَا بِكِفَاةٍ وَجِدَارَةٍ.
4. تَحْدِيدَ الْبَدْلِ الْمَادِيِّ وَصَفَاءً وَمَقْدَاراً، وَطَرِيقَةَ تَسْلِيمِ الْبَدْلِ وَأَوْقَاتِهِ.
5. تَحْدِيدَ زَمَنِ الْمَقَاوِلَةِ.
6. تَحْدِيدَ وَصْفِ الْمَقَاوِلَةِ، وَشُرُوطِهَا، بِشَكْلِ وَاضِحٍ لَا لِبْسَ فِيهِ.
7. التَّقْيِيدَ بِتَعْلِيمَاتِ الْجِهَةِ الْمَسْئُولَةِ عَنِ تَنْظِيمِ السِّيْرِ وَإِدَارَتِهِ وَقَوَانِينِهَا وَلِوَأَنْحِهَا، وَعَمَلُ مُدْرَبِي السِّيَاقَةِ، سِوَاءَ أَكَانَتْ تِلْكَ الْجِهَةُ؛ وَزَارَةَ النُّقْلِ وَدَوَائِرَ السِّيْرِ، أَمْ نَقَابَاتِ تَدْرِيْبِ السِّيَاقَةِ، وَذَلِكَ بِصِفَتِهَا جِهَةَ الْإِخْتِصَاصِ، إِلَّا إِذَا تَعَارَضَتْ قَوَانِينُهَا مَعَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، فَالْقَوْلُ لِلشَّرِيعَةِ دُونَ سِوَاهَا، فَإِنْ كَانَتْ قَوَانِينُ النُّقْلِ وَالْمَوَاصِلَاتِ تَمْنَعُ تَدْرِيْبَ السِّيَاقَةِ مِنْ خِلَالِ عَقُودِ الْمَقَاوِلَةِ، فَلَا يَجُوزُ اللُّجُوءُ إِلَيْهَا، مَنَعاً مِنْ ضِيَاعِ الْحُقُوقِ، وَتَجَنُّباً لِلِإِخْتِلَافِ وَالنِّزَاعِ، فَالْأَمْرُ اجْتِهَادِيٌّ، وَرَأْيُ جِهَةِ الْإِخْتِصَاصِ فِيهَا مَعْتَبَرٌ. **وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.**

السؤال: وضع شخص مبلغاً من المال (100.000 مائة ألف دينار) لدى أحد التجار لاستثمارها، واشترط عليه بموجب عقد رسمي أن يضمن له هذا المبلغ؛ سواء ربح أم خسر، وكُتِبَ في العقد بينهما أن رأس المال مضمون سداً، إذا خسر التاجر خسارة ناجمة عن سوء تصرف أو أداء، فهل هذا جائز شرعاً؟ وهل من حق هذا الشخص استرداد رأس ماله إذا تعرض التاجر للخسارة الناجمة عن الأسباب المذكورة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

إن الاستثمار في الإسلام له صيغ عديدة، منها: المضاربة، والاستصناع، والمساقاة، والمزارعة، والمغارسة، والشركة ... إلخ، والهدف من الاستثمار حصول كل من صاحب المال (المستثمر) والعامل (وهو من يقوم باستثمار المال في صيغة من صيغ الاستثمار) على الربح، ونتيجة الاستثمار إما ربح أو خسارة، ويقوم في الإسلام على قاعدتين فقهيّتين، الأولى: الغرم بالغنم، أو الغنم بالغرم، والثانية: الخراج بالضمان.

إن هذا الشكل من الاستثمار للمال هو ما يعرف بالمضاربة في الفقه الإسلامي، وفي المضاربة يُعدّ النبي وضع مالاً هو (رب المال)، والتاجر هو (المضارب)، وهي مشروعة عند علماء المسلمين، ولها ضوابط وأحكام معروفة، وقد عمل بها النبي، صلى الله عليه وسلم، قبل البعثة وشرعها بعدها... وللإجابة عن السؤال يجب أن نفرق بين حالين:

▪ هل التاجر ضامن لرأس المال دون تعدي منه أو تقصير؟

■ أم إن التاجر ضامن لرأس المال في حال صدر منه التعدي أو التقصير؟
والفرق بين هذين الحالين ينعكس على الحكم الشرعي بشكل واضح.
فاشترط رب المال على العامل ضمان رأس المال؛ سواء ربح أم خسر لا يجوز شرعاً؛ لأن ذلك مخالف للقاعدة الفقهية "الغنم بالغرم"، إذ الربح هو ثمرة المال، وهو وقاية لرأس المال (حفظ لرأس المال من الخسارة)، فإذا حصلت خسارة، فإنها تقع من رأس المال، والعامل يخسر جهده، وإذا حصل ربح استفاد منه الإثنان.
وأما اشتراط رب المال على العامل ضمان رأس المال في حال التعدي والتقصير والتفريط، فذلك شرط جائز شرعاً، ولرب المال الحق في أخذ بدل الخسارة من العامل؛ لأن الخسارة بتقصيره وتعديه، وهو المتسبب في ذلك، فعليه ضمان ما تسبب فيه من خسارة.
وإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى - حسب الظاهر من السؤال - أن صاحب المال والتاجر قد اتفقا على شرط الضمان، في حال التعدي والتقصير فقط، وهذا الاتفاق صحيح، وعليه؛ فلا يحق لصاحب المال أن يسترد ماله من التاجر إذا خسر، إلا إن ثبت صدور التعدي أو التقصير منه.

والله تعالى أعلى وأعلم

الحكم الشرعي في نظام التأمين الخاص بنقابة أطباء الأسنان

قرار رقم 91/1

السؤال: ما الحكم الشرعي في نظام التأمين الخاص بنقابة أطباء الأسنان، وفق النظام

المرفق؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فللتأمين أنواع عديدة، منها التعاوني، ومنها التجاري، والتأمين الصحي يمكن أن يندرج تحت واحد من هذين النوعين، فإن كان تعاونياً منضبطاً بأحكام الشرع الخاصة بهذا الشأن، فيعتبر جائزاً بلا خلاف، وأما إن كان من النوع التجاري المتلبس بالمخظورات الشرعية؛ كالغرر والجهالة، فيكون غير جائز، وينطبق عليه وصف أكل أموال الناس بالباطل، الذي نهى الله تعالى عنه، بقوله: **{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}**.⁽¹⁾

فإباحة التأمين الخاص بهذه النقابة مشروطة بأن يكون تعاونياً، حيث الحاجة ماسة للاشتراك في التأمين التعاوني، لتلبية متطلبات الحاجات الصحية، على غرار ما يجري العمل به في التأمين الصحي الحكومي.

وعليه، فإن مجلس الإفتاء الأعلى بعد اطلاعه على النظام الداخلي للتأمين الخاص بنقابة أطباء الأسنان، يرى أن هذا النوع من التأمين غير جائز في صورته التجارية المبينة في النظام المرفق، وينصح المجلس الإخوة في نقابة الأطباء باعتماد التأمين الصحي التعاوني المباح. هذا وبالله التوفيق

السؤال: أعمل في مؤسسة، ولا يكفي وقتي لرعاية أطفالي، ومن خلال معرفتي ببعض الأطباء، أحصل على إجازة مرضية، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن لجوء الموظف -الأجير- إلى أخذ إجازة مرضية، وهو غير مريض، ليبرر تغيبه عن العمل، غش، وكذب، وتزوير، وخيانة للأمانة، وأكل للمال العام، أو مال الآخرين بغير وجه حق.

والله تعالى يقول: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (1)، ويقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (2)، ويقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) (3)، وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا، الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُتَكِنًا

1. البقرة: 188.

2. الأنفال: 27.

3. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم.

فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ (1)، فلا يجوز بحال من الأحوال أخذ إجازة

مرضية دون سبب مرضي يقتضيها، وإثم ذلك عظيم عند الله، سبحانه وتعالى.

أما الطبيب الذي يُعطي الموظف شهادة مرضية ليست صادقة، فإنه يعد متواطئاً معه، بمنحه إجازة بغير وجه حق، وهو بهذا غاش، وكاذب، وخائن للأمانة، وحانت في يمينه،

وآكل للمال الحرام، فعن عبد الله بن مسعود، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال:

(عَلَيْكُمْ بِالصُّنْقِ؛ فَإِنَّ الصُّنْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ

يَصُنْقُ وَيَتَحَرَّى الصُّنْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي

إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى

يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا.) (2)

وعليه؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى تحريم أخذ الموظف إجازة مرضية بغير وجه حق،

وكذلك الطبيب الذي يمنحه هذه الإجازة يعد شريكاً له في الإثم.

هذا وبالله التوفيق

1. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

2. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله.

السؤال: ما حكم بيع المنفعة الموصوفة في الذمة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فلمنفعة قابلية الشيء على إشباع رغبة بشرية؛ واتفق الفقهاء على أن الإجارة بيع منفعة مباحة معلومة بعوض معلوم مع اختلاف عباراتهم، وقسموا الإجارة من حيث نوع المحل المعقود عليه، إلى نوعين:

الأول: منافع الأعيان.

الثاني: منافع عمل الإنسان.

كما قسموها من حيث تعيين المحل، وعدم تعيينه، إلى قسمين:

الأول: الإجارة المعينة؛ التي يكون محلها معيناً بالرؤية والإشارة إليه، أو نحو ذلك مما يميزه عن غيره.

الثاني: الإجارة الموصوفة بالذمة؛ التي يكون محلها غير معين، بل موصوف بصفات يتفق عليها، مع التزامها في الذمة، بحيث لا يقتضي قيام المؤجر بتسليم نفسه، أو تسليم عين معينة للمستأجر.

وهناك شروط خاصة للإجارة الموصوفة في الذمة، منها:

1- ذكر الأوصاف التي يتم بها ضبط المنفعة، وبعبارة الفقهاء "استيفاء صفات السلم"،


بحيث ينتفي معها الغرر والجهالة.

2- أن يتم تسليم الأجرة في المجلس إن تم العقد بلفظ السَّلْم، أما إذا تم بلفظ الإجارة أو نحوها فلا يشترط.

3- أن تُحدد المنفعة المراد تقديمها إلى الطرف الآخر بمدة معلومة، مثل الشهر، أو السنة، أو ثلاثين يوماً.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين بعد دراسة هذه المسألة، جواز بيع المنافع الموصوفة في الذمة، في حال توافرت الشروط المذكورة أعلاه، عن طريق تأجير الخدمات الموصوفة في الذمة.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل



**حكم أخذ تعويض نهاية الخدمة عن طريق البنوك
على هيئة قرض**

قرار رقم 99/1

السؤال: ما حكم أخذ تعويض نهاية الخدمة عن طريق البنوك، حيث يوقع الموظف على معاملات صاغها البنك، تفيد أنه استلم قرضاً من البنك تتكفل المؤسسة بتسديده وما يترتب عليه، وإذا لم يقبل الموظف هذه الطريقة، فيمكنه أخذ تعويضاته عن طريق شيكات بعيلة الأجل من 2-3 سنوات؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن تعويض نهاية الخدمة حق مشروع للموظف، كفلته قوانين العمل، وعلى المؤسسة أن تدفع للموظف أتعابه فور إنهاء عمله، ولا يجوز للموظف أن يحصل على تعويض نهاية الخدمة عن طريق الاقتراض من البنوك مباشرة؛ لأن هذا هو الربا المحرم بنص قطعي من القرآن والسنة، يقول تعالى: **{وأحل الله البيع وحرم الربا}**⁽¹⁾، و**{لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ}**⁽²⁾، وقيام المؤسسة بدفع الزيادة الربوية عن المقرض المباشر لا يعفيه من الإثم، لقوله تعالى: **{وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}**⁽³⁾.

1. البقرة: 275.


2. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله.

3. المائدة: 2.

ويمكن للموظف أن يحصل على مكافأة نهاية خدمته عن طريق شيكات مقسطة في عامين أو ثلاثة؛ إذ لا حرج في ذلك.

ويدعو مجلس الإفتاء الأعلى المؤسسات الموظفة إلى منح العاملين والموظفين حقوق نهاية الخدمة من غير تأخير أو تسويق، دون إلجانهم ليكونوا أطرافاً في معاملات ربوية يحرمها الإسلام.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل



السؤال: ما حكم الانتساب إلى نقابة المهندسين ونظام التقاعد والتأمين الاجتماعي فيها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن النقابات أو الاتحادات الحرفية أو المهنية أو التجارية مؤسسات تعنى بالمتسبين إليها، وتقوم على رعايتهم، وحماية مصالحهم، وفض المنازعات بينهم، وهي تمارس عملها وأنشطتها تحت مظلة القانون الإداري المعترف به في كثير من الدول، بمعنى أن قراراتها وعقودها إدارية.

والانتساب إلى مثل هذه التشكيلات، لا مانع منه شرعاً؛ لأنه من باب التعاون والتعارف والتنظيم لكل حرفة، أو مهنة، أو تجارة، وهو أمر يعترف به الفقه والقضاء الحديث، فالتعاون في الإسلام، مبدأ عام أقره القرآن الكريم، قال تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}**. (1)

لذا؛ فإن الانتساب إلى نقابة المهندسين جائز شرعاً؛ بل هو أمر يحتاجه المهندسون في هذه الأيام؛ لأن معظم الشركات إن لم يكن كلها، لا تقبل أن توظف أي مهندس إذا لم يكن عضواً في نقابة المهندسين.

أما الاشتراك في صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي، فهو أمر اختياري وليس إجبارياً للمهندسين، فمن شاء اشترك، ومن لم يشأ لا يشترك.

هذا وبعد دراسة هذا النظام ومناقشة بنوده تبين أنه يغلب عليه طابع التأمين الذي يقوم على عقد معاوضة، وليس على تبرع، فهو أقرب إلى التأمين التجاري المحظور، وأبعد عن التأمين التعاوني المشروع.

ونظراً لوجود بعض المخالفات الشرعية في هذا النظام، وصعوبة تعديل البنود التي وقع فيها الخلل، من خلال المناقشة التي تمت بين أعضاء المجلس والمدير الإداري لنقابة المهندسين، فإن مجلس الإقتناء الأعلى يخلص إلى أن هذا النظام بصورته الحالية لا يتوافق مع الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني.

وينصح القائمين على نقابة المهندسين بتعديل نظام التقاعد بما يوافق أحكام الشريعة الغراء في جميع بنوده.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

السؤال: ما الحكم الشرعي في شراء سيارة جديدة عن طريق البنك، علماً أن سعر السيارة في الشركة نقداً، هو السعر نفسه بالتقسيط عن طريق البنك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن الأصل في صحة عقد البيع أن يكون محل العقد، وهو المبيع، مملوكاً للبائع ساعة العقد، وإلا فالعقد باطل، ولا تترتب عليه آثار، حيث نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن بيع ما لا يملك، فقال، صلى الله عليه وسلم: **(لا تبع ما ليس عندك)**.⁽¹⁾

والبنوك التجارية التقليدية الربوية مؤسسات مالية تتعامل بالدين، وظيفتها الاقتراض والإقراض، ومحظور عليها حسب أنظمة البنوك المركزية البيع والشراء حقيقة، وإنما تمول عملية البيع والشراء بين المتعاقدين تمويلاً ربوياً، فدورها وسيط مالي بينهما، ولا علاقة لها بالعقد بين المتعاقدين. ف شراء السيارة أو السلعة عن طريق البنك التجاري (التقليدي) الربوي، لا يجوز شرعاً؛ لأن البنك التجاري ليس طرفاً في العقد، ودوره دور الوسيط المالي بين المتعاقدين؛ لأنه إما مقرض للبائع مباشرة بربا محرم، أو متواطئ مع التاجر بأن يدفع له نقداً ثمن السيارة، مقابل زيادة ربوية متفق على نسبتها، إذا أحال التاجر المشتري إلى البنك، وقدم المشتري الضمانات اللازمة من تحويل راتبه، أو كفلاء، أو رهونات، ووقع على شيكات أو كمبيالات، فإذا ما تأخر المشتري عن دفع قسط أو أقساط، فإن البنك بالإضافة

1. سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وصححه الألباني.

إلى الزيادة الربوية التي تقاضاها من البائع، يرتب زيادة ربوية مركبة على المشتري نظير التأخير.

وبناءً عليه؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن شراء سيارة عن طريق البنك بالصورة الموضحة، إما أن يكون حراماً إذا ثبت تعلق عقد الشراء أو البيع بالربا، أو قد تتعلق به الشبهة إذا شك المشتري بوجود صفقات ربوية سرية بين البنك وبائع السيارة، وتجنب الشبهات مطلوب، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ).⁽¹⁾

ويدعو مجلس الإفتاء الأعلى من يرغب في شراء سيارة أو سلعة بالتقسيط، أن يشتريها من البائع الذي يملكها، أو بعد أن يملكها، وأن تكون معاملته بدفع الأقساط إلى البائع مباشرة، دون أن يكون شريكاً في أي عملية ربوية، أو ميسراً لها.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

1. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه.

باب الأسرة

الصفحة	عنوان القرار
73	* حكم مصافحة المرأة الأجنبية
75	* الزواج بنية الطلاق
76	* حكم إجهاض الحمل المصاب بمرض الثلاسيميا
78	* حكم إجهاض جنين حملت به أمه من سفاح القربى
80	* سفر المعتدة من وفاة لأداء فريضة الحج
83	* تقسيم التركة حال الحياة

السؤال: ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فالمصافحة هي الأخذ باليد، والمقصود بالمرأة الأجنبية هي من ليست زوجة ولا محرماً، والمحرّم من يحرم نكاحها على التأبيد، إما بالقرابة، أو الرضاعة، أو المصاهرة، فهؤلاء لا جناح في مصافحتهم، أما من سواهن من النساء، فلا يجلب مسهن بحال، في مصافحة وغيرها، إلا للضرورة، كجس الطبيب للمرأة المريضة عند الحاجة، وعدم توفر طبيبة للقيام بذلك.

وقد اتفق الأئمة الأربعة على تحريم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، واستندوا إلى جملة أدلة، منها: في الحديث الصحيح، أن عائشة، رضي الله عنها، قالت: **{إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، يَقُولُ اللَّهُ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (1)، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ بَايَعْتُكَ**

كَلَامًا، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدَهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ قَدْ بَايَعْتُكَ عَلَى ذَلِكَ⁽¹⁾، قال الشوكاني: تركه صلى الله عليه وسلم للشيء كفعله له، في التآسي به. وعن أميمة بنت ربيعة، قالت: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ).⁽²⁾

وعن جرير بن عبد الله، رضي الله عنه، قال: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ نَظْرَةِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ: اصْرِفْ بَصْرَكَ)⁽³⁾، فإذا كان اتباع النظرة النظرة محرماً، فمن باب أولى اللمس؛ لأن اللمس أعظم أثراً في النفس.

قال الإمام النووي: "قال أصحابنا: كل من حرم النظر إليه حرم مسه، بل المس أشد، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها، وفي حال البيع والشراء، والأخذ والعتاء، ونحو ذلك، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك"⁽⁴⁾.

وقد أجاز جمهور الفقهاء غير الشافعية مصافحة المرأة كبيرة السن، لانعدام خوف الفتنة، وذهب بعض المعاصرين إلى الترخيص في مصافحة الأجنبية إذا لم تكن هناك شهوة، وذلك عند الاضطرار، أما عند وجود الشهوة أو الخوف من الفتنة، فتحرم المصافحة.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية البالغة ممنوعة شرعاً، وكذلك العكس؛ لأنه أحوط للدين وأورع، وأبعد عن الشبهات.

هذا وبالله التوفيق

1. صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة الممتحنة، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات.

2. سنن النسائي، كتاب البيعة، باب بيعة النساء، وصححه الألباني.

3. سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، وصححه الألباني.

4. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 467/13.

السؤال: رجل يقيم في إحدى الدول الأجنبية، وينوي الإقامة لسنوات عدة قادمة ... ويريد الزواج بفتاة من تلك الدولة، ولا ينوي إنجاب أولاد منها، ويضمّر طلاقها عندما يغادر عائداً لوطنه، وكل ذلك بالاتفاق معها، وليس غدرًا بها، والهدف من الزواج منها إحسان نفسه من الوقوع في الحرام، فهل الزواج مع تبييت تلك النية - عند الطرفين - جائزٌ شرعاً؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وأصحابه، وبعد؛ فإن الزواج عقد أبدي لا تنفك عراه إلا بالطلاق، أو الفسخ، أو التفريق، وإذا خلا العقد من شرط التأقيت - ولو نواه العاقد - فإن العقد يكون صحيحاً عند جمهور العلماء، خلافاً للأوزاعي، الذي يعد النكاح بنية الطلاق كالتمة تماماً، وإذا نص العقد على شرط التأقيت؛ فإن النكاح يكون باطلاً باعتباره نكاح متعة أو نكاح مؤقت. وفيما يتعلق بحل هذا النكاح مع تبييت نية الطلاق، والتوافق بين الزوجين على ذلك، فإن هذا النكاح يعد محرماً، ولا يخلو من الإثم، وذلك لتعارضه مع مبدأ الزواج القائم على التأييد.

وينصح مجلس الإفتاء الأعلى السائل بالزواج بضوابطه الشرعية، مع ترك نية الطلاق،

وبعد ذلك يخلق الله ما لا تعلمون. **هذا وبالله التوفيق**

السؤال: ما حكم إجهاض الحمل المصاب بمرض التلاسيميا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فقد كرم الله تبارك وتعالى النفس البشرية، وجعل الحفاظ عليها من الضرورات الخمس، ومن وسائل المحافظة عليها استمرار التناسل، وقد دلت النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية على لزوم حفظ حياة الإنسان، واحترامها، في كل مراحل عمره ووجوده، فقال تعالى: {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} (1)، ويقول تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} (2)، ويقول تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} (3)، وجاء في الحديث الصحيح: (قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقُكَ، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ

1. المائدة: 32.

2. الإسراء: 31.

3. الأنعام: 151.

أَنَّمَا})⁽¹⁾، وجاء في الحديث الصحيح ما يُظهر الحرص على ابن الزانية التي لزمها الحد، (... فَجَاءَتْ الْغَامِذِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحَبْلِي، قَالَ: إِمَّا لَا فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي حِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةَ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ...)⁽²⁾، وجاء في صحيح مسلم: (اِقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَفَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى أَنْ ذِيَةَ جَنِينِهَا، غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيَّةٌ...)⁽³⁾.

فللإسلام موقف واضح من تحريم الإجهاض، إذ يعتبره تعدياً على حق الجنين في الحياة والوجود، إلا إذا وجد ما يستدعيه حسب القواعد والمبادئ والأحكام الشرعية التي يؤخذ بها في هذا المجال، وحيث إن تحديد مستوى الإصابة بالثلاسيما يصعب في بدايات الحمل، فإن إجهاضه لهذا السبب يقوم على الظن، واليقين لا يُزال بالشك، إلا إذا وجدت أسباب أخرى تستدعي إجهاضه.

وبناءً عليه؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، يرى منع الإجهاض بسبب هذا المرض.

هذا وبالله التوفيق

1. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أفتح الذنوب، وبيان أعظمها بعده.

2. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

3. صحيح البخاري، كتاب النديات، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد، وعصبة الوالد لا على الولد.

السؤال: ما حكم إجهاض جنين حملت به أمه من سفاح القربى؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فقد اتفق العلماء على تحريم إجهاض الجنين الذي حملت به أمه من سفاح، بعد مضي مائة وعشرين يوماً على الحمل؛ لأن الروح تنفخ فيه عند مضي هذه المدة، على رأي كثير من الفقهاء، اعتماداً على قول الرسول، صلى الله عليه وسلم: **(إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَشَقِيَّ أَوْ سَعِيدَهُ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْتَقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْتَقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ)⁽¹⁾، ويستثنى من ذلك حالة واحدة، وهي: إذا ثبت أن استمرار الحمل، وعدم إجهاض الجنين يسبب خطراً حقيقياً على حياة الأم، وكان ذلك بتقرير لجنة طبية مختصة موثوقة، فحينئذ يجوز إسقاط الحمل.**

وقد جاء في قرارات الجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي النص الآتي: "إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه

1. صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة.

مشوه الحلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكداً على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا؛ دفعاً لأعظم الضررين"، ويراعى في هذا الأمر عدم فتح الباب على مصراعيه احتياطاً، وحتى لا يحشر فيه ما ليس منه.

يقول حسين العوايشة: "يترجح أن إبلاحة إجهاض جنين الاغتصاب، أو زنى محرم في مرحلة ما قبل نفخ الروح يعد من المسوغات المعتبرة، بشرط أن يتم التحقق من حالة الاغتصاب، وذلك بتسجيلها لدى الشرطة أو جهة معنية، وحتى لا تتخذ الزانية هذه الإبلاحة عذراً، وتدّعي أنها مغتصبة".⁽¹⁾

وبناء على ما تقدم؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى جواز إجهاض الجنين الناتج عن زنى المحارم وغيرهم، ضمن الضوابط الآتية:

1. أن يكون قبل مضي مائة وعشرين يوماً؛ أي قبل نفخ الروح فيه.
2. أن يكون الزنى بالإكراه.
3. أن يتحقق الخوف على حياة الفتاة، بسبب الأعراف والتقاليد المخالفة لتعاليم الإسلام عند كثير من الناس، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الحكم ليس عاماً، وإنما هو استثناء من الأصل، ورخصة للضرورة، مما يستدعي دراسة كل حالة على حدة، وكلما كان العذر أقوى، كانت الرخصة أظهر، وكلما كان ذلك قبل الأربعين يوماً الأولى للحمل، كان إلى الرخصة أقرب.

والله تعالى أعلم

1. الموسوعة الفقهية الميسرة، حسين بن عودة العوايشة ط1، بيروت، دار الفانوس، 62/1.

السؤال: ما حكم سفر المعتلة من وفاة لأداء فريضة الحج؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن الإجماع في حكم هذه المسألة غير منعقد بين العلماء، بل هي موضع خلاف، فالجمهور - ومعهم طائفة من فقهاء الأمصار - مع عدم جواز سفر المعتدة من وفاة لحج أو عمرة أو غيرهما؛ لأن الأصل في المعتدة أن تبقى في بيت الزوجية الذي توفي فيه زوجها، ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة ملحة، فعلة المرأة في بيتها - حسب رأيهم - تفوت، ولا بدل لها، ولكن الحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام⁽¹⁾، وقد استدلت هؤلاء على ذلك بما ورد في حديث فريضة بنت مالك، من أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أمرها حين توفي زوجها أن تمكث في بيتها، حيث قال عليه السلام: **(امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)**⁽²⁾، واستدلوا كذلك بما أخرجه عبد الرازق في مصنفه، عن مجاهد، أن عمر وعثمان، رضي الله عنهما، كانا يرجعان المتوفى عنهن أزواجهن من الجحفة وذوي الحليفة.

1- ابن قدامة المعني، 168/8.

2- سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، وصححه الألباني.

ويرى آخرون أن الأمر جائز لا حرمة فيه، وليس شرطاً أن تلزم المرأة المعتدة بيتها، بل لها أن تعتد حيث شاءت، وقد روي عن الشعبي ما يؤيد ذلك، فقال: نَقَلَ علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليالٍ⁽¹⁾، وروي مثل ذلك عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، والسيدة عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال داود، وطاووس، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، ومن الفقهاء ابن حزم، رحمهم الله جميعاً، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما روي عن عروة، قال: خرجت عائشة، رضي الله عنها، بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبد الله إلى مكة في عمرة⁽²⁾، وما روي عن ابن عباس، أنه كان لا يرى بأساً للمطلقات ثلاثاً، والمتوفى عنهن أزواجهن أن يحجن في عدتهن.

ولدى النظر في مضمون الرأيين السالفين وأدلتهما، يظهر أنهما يستندان إلى آثار وروايات وردت عن السلف الصالح، يفيد بعضها منع المعتدة من السفر، ويفيد بعضها الآخر السماح لها بذلك.

غير أن الجميع متفقون على أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها في منزل الزوجية لا يعني حبسها فيه، أو عدم خروجها منه البتة، وإنما يجيزون لها الخروج لقضاء حوائجها الأصلية كالتداوي، وزيارة أهلها وذويها، أو العمل والاكتساب.

وإذا كان مسموحاً للمرأة أن تخرج من بيتها في فترة العدة بحكم الضرورة، فمن باب أولى أن يسمح لها بالخروج لأداء حجة الفريضة، إن وابتها الفرصة، وكانت مضطرة لذلك،

1. سنن البيهقي الكبرى: 436/7.

2. مصنف عبد الرزاق: 29/7.

فذلك أمر جائز، ولا حرمة فيه، بحكم الضرورة أيضاً، وربما كان هذا مدخلاً للجمع بين الآثار المتعارضة في ظاهرها في المسألة، وذلك بحمل المنع الوارد في بعض الآثار على السفر دون حاجة تدعو إليه، وحمل الجواز على السفر لحاجة وضرورة ومصلحة، والجمع بين الأدلة أولى من إعمال أحدها وإهمال الآخر.

ومعلوم أن الحج في أيامنا هذه يخضع لسلسلة طويلة من التقنين والتقييد والتنظيم والتحديد، فمن وافته فرصة الحج، ربما لا تواتيه مرة أخرى قريبة، كما أن الحج والعدة كلاهما فريضتان مستويتان في الوجوب، وضيق الوقت، ولكن الحج أكد؛ لأنه أحد أركان الإسلام، والمشقة بتفويته أعظم؛ ولأن المعتدة ربما تخسر ما دفعته من رسوم، وربما تفوت عليها فرصة الحج لمحدودية العدد الذي يقبل سنوياً، ومن هنا **يفتي مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين** - بعد أن ناقش المسألة باستفاضة - بصحة حج المرأة في عدتها، وأنه لا حرج عليها في ذلك ما دام الأمر يتعلق بالضرورة، فالواجب لا يترك إلا لواجب - كما قال الفقهاء - فإذا كانت قد سجلت للحج قبل وفاة زوجها، وحظيت بفرصة الإذن الرسمي لها بأدائه، وتوافرت لديها عناصر الاستطاعة، وكان حجها لأول مرة، وليس مندوباً، فلا ضير من خروجها للحج قبل انتهاء عدتها؛ لأن حجها لا يتعارض مع المقصد الرئيس من العدة، وهو الإحداد وإظهار الوفاء للزوج، هذا مع توافر إمكانية إكمالها فترة العدة المطلوبة منها بعد أدائها فريضة الحج، وعودتها إلى منزلها.

والله تعالى أعلم

السؤال: هل يجوز تقسيم التركة على شكل بيع صوري، من قبل صاحب الملك؛ تحسباً

من حصول خلافت مستقبلية بين الورثة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن البيع الصوري أو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي بيع التلجئة، أو بيع المواضعة، هو: أن يتفق طرفا العقد على أنهما يتكلمان بلفظ البيع عند الناس، ولا يريدانه، وهو عقد فاسد، لا يترتب عليه أثر، ولا ينقل الملكية، ويبقى المبيع على ملك البائع، ويورث عنه شرعاً عند موته، ولا يجوز لأحد المتعاقدين التمسك به. وتسجيل العقد الصوري والتصرف بعده بالبيع أو الهبة أو الوقف يعد تصرفاً غير صحيح شرعاً.

مع الإشارة إلى الفرق بين البيع الصوري في المفهوم الفقهي، وما تعارفه الناس في بلادنا، من إطلاق البيع الصوري على البيع الحقيقي المستوفي لشروطه وأركانه، المتضمن لحيازة المشتري للمبيع، ولكن مع تنازل البائع عن حقه في الثمن، فهذا تصرف صحيح، وكيف على أنه هبة.

أما بيع الأب لأبنائه في حياته بيعاً صورياً - بالمعنى الفقهي لا العرفي - خشية اختلافهم وتنازعهم في الميراث بعد موته، لا يترتب عليه أثر شرعي؛ لكونه عقداً فاسداً،

ويبقى ملك البائع على المعقود عليه، وهو المبيع.... وبالتالي، فإن الواجب هو توزيع التركة حسب الأصول الشرعية.

ولملك المال حرية التصرف في ماله، بيعاً وهبةً ووقفاً حال حياته، ولكن ليس بيعاً صورياً؛ لفساد هذا البيع، ولما سيثيره من النزاع والشقاق بين الورثة والمشتري (المعقود له بيعاً صورياً) أو بين الورثة أنفسهم، خاصة إذا كان ذلك البيع بقصد الإضرار ببعض الورثة المحتملين، مثل حرمان البنات، أو الزوجة، أو أحد الأبناء، بعد موت المالك.

وللمالك أن يهب ماله لأبنائه في حياته، بحيث ينتقل ذلك المال إليهم، ولهم حرية التصرف فيه حال حياة والدهم الواهب. بشرط عدم الإضرار بأحدهم، أو محاباة بعضهم دون الآخرين؛ لأن ذلك ظلم محرم شرعاً، لقوله صلى الله عليه وسلم، في قصة النعمان ابن بشير (لا أشهدُ على جورٍ)⁽¹⁾، وللأب تقسيم ماله بين أبنائه، ولذلك صورتان:

الأولى: تقسيم بعض ماله بين أبنائه، وهذه عطية - هبة - يراعى فيها التساوي، لا فرق بين ذكر وأنثى، فلا يقع الظلم، لما ورد عن النعمان بن بشير: (إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَارْجِعْهُ).⁽²⁾

الثانية: أن يقسم كل ما يملك، وللفقهاء رأيان:

الأول: أن يقسم المال على أساس الهبة - العطية أو النحلة - ويجب عليه العدل بين جميع أبنائه؛ ذكوراً وإناثاً، وأن يساوي بينهم في العطية، ولا يجابي الذكور على حساب الإناث،

1- صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد.

2- صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

أو يعطي بعض الأبناء أكثر من الآخرين، أو يحرم بعضهم من ذلك، لقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: **(فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)**.⁽¹⁾

الثاني: أن يقسم المال على أساس الميراث الشرعي، فيعطي كلاً منهم نصيبه في الميراث، ومن مات منهم انتقل نصيبه إلى ورثته.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى جواز تقسيم الوالد حال حياته وتما إدراكه جميع أمواله على أولاده -ورثته في حال موته-، مراعيًا كون ذلك التقسيم حسب الأنصبة الشرعية، وأن لا يكون فيه إضرار بالغير؛ كالدائنين، وأن يكون تصرفاً حقيقياً يتضمن نقل الحيازة من الوالد لأولئك الأولاد، وفي هذه الحال، فإن تسجيل تلك الأموال بأسماء الأولاد تحت مسمى البيع يجوز، ويعد بيعاً تاماً وناظراً، طالما أعقبه حيازة الأبناء لتلك الأموال، وكونه بيعاً بدون ثمن لا يبطله، بل يعد من باب الهبة، بالنظر إلى المقصد من العقد.

ونصح السائل وغيره من الآباء أن لا يقسموا أموالهم كلها في حياتهم، خشية أن يتخلى عنهم أبنائهم، ويتكروا لهم، مما يجعلهم في ضيق، وبحاجة إلى سؤال الناس. علاوة على ذلك؛ فإن الأب قد يحتاج إلى المال للزواج، مما قد يترتب عليه الإنجاب، وفي هذه الحال سيحرم الأبناء الجدد من ميراث أبيهم، مما يورث العداوة بين الإخوة، فسداً للذريعة، ودرءاً للمفسدة، ينصح المجلس الآباء بعدم تقسيم أموالهم كلها في حياتهم.

هذا وبالله التوفيق

1. صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإسهاد على الهبة.

باب الديات

الصفحة	عنوان القرار
87	* قيمة الدية الشرعية المعدلة لعام 1432هـ/ 2011م
89	* دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية
91	* هل تحسب مصاريف العلاج من الدية؟
92	* حكم دية الغريب، هل تدفع ديته حسب بلده أم حسب البلد الذي توفي فيه
94	* صاحب الحق بالتعويض عن جثة أتلقت بحادث سير

السؤال: ما قيمة الدية الشرعية؟

المسألة: في ظل المطالبة بإعادة النظر في قيمة الدية الشرعية المذكورة في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم 4/96/2، بتاريخ 21 شعبان 1416هـ، وفق 1/11/1996م، وذلك في ظل المتغيرات الحاصلة، ولقول بعض العلماء إن الدية تدفع من أيسر أصنافها على الجاني، مع العلم أن مجلس الإفتاء الأردني قد أعاد النظر في قيمة الدية الشرعية، وكذلك تأخذ المحاكم الشرعية بالأيسر على الجاني، فتدفع لديها بقيمة الفضة.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فبناءً على توجه مجلس الإفتاء الأعلى إلى العدول عن تقدير قيمة الدية بالذهب، إلى اعتبار الإبل في الدية؛ إذ هي الأصل المتفق عليه لدى جمهور العلماء، لما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ: (الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ، إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَى جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ

عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السَّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ⁽¹⁾، وبعد مراسلة جهات عدة، على رأسها دور الإفتاء في بعض الدول العربية المجاورة، لطلب مساعدتها في الحصول على أسعار الإبل، وتقدير الديات لديها، فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، قرر اعتماد السعر المحلي للإبل في تقدير قيمة الدية بنوعيتها المخففة والمغلظة؛ لأنه هو الأقل من سعر المستورد المتيسر، وعليه؛ فإن قيمة الدية المخففة تقدر بأربعة وثمانين ألف دينار أردني (84000)، وقيمة الدية المغلظة تقدر بمائة ألف دينار أردني (100000).

ويدعو المجلس الناس إلى الابتعاد عن القتل ومسيباته، ويحث على التراحم والترابط، وترك البغضاء والخلاف، وأن يحكموا الدين وأهله في حل النزاعات بينهم؛ خوفاً من الانزلاق في خطيئة القتل، لا قدر الله، كما دعا أولياء المقتول للرحمة بالقاتل وذويه، حين يقع القتل خطأ، فالله تعالى حث على الصفح والعفو في سياق الحديث عن الدية، فقال تعالى: {فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.⁽²⁾

هذا وبالله التوفيق

1. سنن النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، وضعفه الألباني.
2. البقرة: 178.

السؤال: لمن تجب دية المرأة المسلمة؟ وما مقدارها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فجرية القتل المتعمد من أبشع الجرائم، وعقوبتها القصاص للقاتل، وجُعِلت الدية مخففة في القتل الخطأ، لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ

مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ} (1).

ودية المرأة المسلمة موروثه عنها كسائر أموال الميت، حسب الفرائض المقدرة شرعاً في

تركته، باستثناء القاتل إذا كان أحد ورثتها.

واختلف الفقهاء بشأن مقدار دية المرأة، وكانت آراؤهم على النحو الآتي:

آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة:

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن دية المرأة هي على النصف من دية الرجل.

فقال الإمام الشافعي: "لم أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً في أن دية المرأة

نصف دية الرجل، وذلك خمسون من الإبل، فإذا قضي في المرأة بدية، فهي خمسون من

الإبل (2).

وقال الكاساني من فقهاء الحنفية: دية المرأة على النصف من دية الرجل؛ لإجماع

الصحابة، رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين، وأدلتهم على ذلك:

1. النساء: 92.

2. الأم، 6/106.

1. ما ورد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: **(دية المرأة نصف دية الرجل)**.⁽¹⁾
2. روى ابن شيبه بإسناده عن شريح القاضي عن عمر، رضي الله عنه، قال: **(دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ)**.⁽²⁾
3. وجاء في حديث عمرو بن حزم، أن دية المرأة على النصف من دية الرجل. وقد خالف في هذه المسألة قديماً أبو بكر الأصبم، وابن عليه، فقالا: "بأن دية المرأة كدية الرجل، وهو قول الظاهرية، وقد قال بهذا القول من المعاصرين الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ القرضاوي، ودليل هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم: **(وَفِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ)**⁽³⁾، وقد رد ابن قدامة هذا القول، فقال: وهو قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي، صلى الله عليه وسلم، من أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وأدلة الجمهور أخص مما ذكروا، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرناه مفسراً لما ذكروه ومخصصاً له.

وبعد النظر في أدلة الفقهاء حول مسألة دية المرأة، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن الأدلة التي استند إليها الفقهاء القائلون بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل هو القول الراجح، نظراً لقوة أدلتهم، وإجماع الصحابة على ذلك.

والله تعالى أعلم

1. مسند الربيع: 259/1.

2. مصنف ابن أبي شيبة: 412/5، وقال الشيخ الألباني في إرواء العليل: إسناده صحيح.

3. تلخيص الحبير: 68/4، وصححه الألباني في الإرواء: 305/7.

السؤال: هل تحسب مصاريف العلاج من الدية؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد؛

فإن ثبت أن الوفاة كانت بسبب الإصابة، فإن المتسبب يتحمل الدية بالإضافة إلى صيام شهرين متتابعين، كما فرض رب العالمين.

أما المصاريف التي دفعت للعلاج في المشفى، فإنها وجبت عليه قبل الوفاة، ولا تحسب من الدية، إلا إذا عفا أولياء الدم؛ سواءً عن المصاريف، أم عن الدية، أم عنهما. لقوله تعالى: {وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا} (1)، ولقوله تعالى: {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} (2).

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن الدية تجب على العاقلة في القتل الخطأ، وليس على

الجاني وحده، مما يخفف العبء عن الجاني.

هذا وبالله التوفيق

1. النساء: 92.

2. البقرة: 237.

حكم دية الغريب، هل تدفع حسب بلده أم حسب

البلد الذي توفي فيها

قرار رقم 89/2

السؤال: مسافر دهسته سيارة خارج وطنه، وأدخل المشفى، ومن ثم توفاه الله عز وجل، فهل نفقات العلاج تحسب من الدية، أم من الذي يتكفل بها؟ وهل الدية التي تدفع للورثة كما في الدولة التي دُهِس فيها، أم حسب بلده الأصلي؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فقد اختلف الفقهاء قديماً في تحميل تكاليف العلاج للجاني على قولين، فالجمهور لا يوجبون على الجاني شيئاً من تكاليف العلاج؛ لأن الأصل في المداواة عدم الوجوب؛ ولأن المجني عليه قد مات، والشرع أوجب له الدية، ولا يجاد عن ذلك، أما المالكية؛ فقد أوجبوا على الجاني علاج المجني عليه، ودفع تكاليف العلاج، التزاماً بالقاعدة الشرعية " الضرر يُزال "؛ ولأن سبب الدية القتل، وسبب تكاليف العلاج الفعل الضار، والأذى قد لحق بالمجني عليه قبل وفاته.

وإن مجلس الإفتاء الأعلى يتبنى قول المالكية، ويرى وجوب تحمل الجاني نفقات العلاج، وعدم احتسابها من الدية؛ حماية لحق ورثة المجني عليه، وحتى لا تجتمع على الورثة

مصيبتان؛ مصيبة فقد المجني عليه، وخسارة المال، وقرار المجلس رقم 78/3/178 ينص على أن المصاريف التي دُفعت للعلاج في المشفى، وجبت عليه قبل الوفاة، ولا تحسم من الدية، إلا إذا عفا أولياء الدم، سواءً عن المصاريف، أم عن الدية، أم عن أي شيء منهما، لقوله تعالى: {وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا} (1)، ولقوله تعالى: {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} (2).

أما قيمة الدية الواجبة؛ فهي بحسب بلد الجناية، حيث وقع حادث الدهس، وهو الأمر الواقع والممكن، وهذا هو الرأي الذي يُعمل به، لكن لا مانع إذا رضيت عاقلة الجاني أن تدفع الدية بالاتفاق مع ورثة المجني عليه، بحسب بلد أي منهما.

هذا وبالله التوفيق

1. النساء: 92.

2. البقرة: 237.

السؤال: أوصى أحد الناس بجثته لصالح كلية الطب، بعد وفاته، واستلمت كلية الطب الجثة، وقامت بإجراء بعض الدراسات عليها، ونظراً لانقطاع التيار الكهربائي تم نقل الجثة إلى معهد للطب الشرعي لإجراء اللازم عليها، وفي الطريق اصطدمت السيارة الناقلة بسيارة أخرى، مما أدى إلى تعذر الاستفادة من الجثة، لذا نريد معرفة من صاحب الحق بالتعويض؛ كلية الطب أم الوارث؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن صاحب الحق في التعويض الحاصل عن الضرر في هذه الجثة هم الورثة وحدهم، وذلك للأسباب الآتية:

1. أن وصية المتوفى بجثته لكلية الطب جاءت مرتبطة بدوافع الأجر والثواب، لارتباطها بمنافع علمية سامية، وليس بمنافع مالية، والجثة أصلاً ملك لله تعالى، لا يجوز بيعها.
2. الأصل في الحقوق الشرعية المتعلقة بالمتوفى، أنها تورث للورثة، وإذا كانت هناك وصية، فإنها تخرج بالقيمة والقدر المشروطين، ما لم تزد هذه القيمة عن الثلث، وما عدا ذلك فلحق متعين للورثة دون سواهم، أما وقد انتفى هذا الشرط، فالمبلغ متعين للورثة.

3. أن التبرع بالجنة لصالح كلية الطب وقع لأغراض علمية وتعليمية، لصالح العام، والمتعين في المحافظة على حياة الناس وصحتهم وحميتهم من الأمراض، والجنة موقوفة على هذا الأمر، لذا تبقى الجنة من حق كلية الطب، ما دام الشرط متحققاً، وتستفيد منها كلية الطب لغايات العلم والتعلم، أما إذا انتفى هذا الشرط، ولم تبق المنفعة التي من أجلها تم التنازل عن الجنة لصالح كلية الطب قائمة، فلا حق حينئذ لهذه الكلية في هذه الجنة، وبالتالي تتوّل الجنة والحقوق المترتبة لها أو عليها للورثة.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن كلية الطب تستحق التعويض عن النفقات التي تحملتها نتيجة متابعة هذه القضية، مع التأمين والجهات الأخرى، وذلك من مبلغ التعويض المسؤول عنه، ويندب للورثة أن يتبرعوا به أو منه للفقراء والمساكين.

والله أعلم

باب المتفرقات

الصفحة	عنوان القرار
97	* حكم عمل اللجنة الوطنية لحصر أضرار جدار الفصل العنصري
99	* حكم رفع الأجهزة الطبية عن المتوفى دماغياً وسريرياً، وحكم ما يسمى " بالوت الرحيم "
102	* حكم الوشم مكان الحاجب للمرأة التي تعرضت لحادث سير ونصحها الأطباء بذلك
104	* حكم إجراء عملية تجميل للأنف
106	* حكم استخدام الآيات القرآنية في رسم أشكال طيور وحيوانات
108	* حكم الإضرابات العمالية
110	* حكم الدخول إلى مواقع الحادثة الإلكترونية
111	* حكم تفسير الأحلام
115	* حكم قتل القطط المؤذية
117	* حكم أخذ التعويض بدل الخطأ الطبي
119	* حكم التقيد بقوانين السير
121	* حكم إضراب الأسرى في السجون الإسرائيلية

حكم عمل اللجنة الوطنية
لحصر أضرار جدار الفصل العنصري

قرار رقم 93/1

السؤال: ما حكم عمل اللجنة الوطنية لحصر أضرار جدار الفصل العنصري، حسب

المعطيات والشروحات المرفقة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛


فبعد اطلاع مجلس الإفتاء الأعلى على الوثائق والشروحات، المقدمة من قبل اللجنة الوطنية لحصر أضرار الجدار العنصري وتسجيلها، وعلى إثر النقاش المستفيض الذي أجراه المجلس حول هذه المسألة وأبعادها، والذي تخلله مناقشة ممثلي اللجنة، وزيارة مقرها من قبل وفد منه، فإن المجلس وجد أن هذه اللجنة - المكلفة بمرسوم رئاسي فلسطيني، وينطلق عملها أولاً من لزوم إزالة هذا الجدار الظالم - تقوم بعمل مشروع وضروري، على صعيد توثيق الأضرار الناجمة عن بناء جدار الفصل العنصري وإحصائها، وتثبيت ملكية الأراضي لأصحابها الشرعيين، بالإضافة إلى عملها ومثابرتها على منع تسريب الأرض الفلسطينية إلى أي جهة أجنبية أو معادية، ويشترط المجلس التقيد التام في كل الظروف والأحوال بالمحافظة على الأرض الفلسطينية، ورفض التنازل عن أي جزء منها،

سواء عن طريق البيع أم التبرع أم التعويض أم غير ذلك، بغض النظر عن المبررات والأسباب.

والله تعالى يقول: {وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ اِلَى

عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} (1).

هذا وبالله التوفيق



السؤال: ما حكم رفع الأجهزة عن الشخص المتوفى دماغياً؟ وما حكم ما يسمى بالموت الرحيم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فيعتبر شرعاً أن الشخص ميت، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً بالوفاة عند ذلك، إن تبينت فيه إحدى العلامتين الآتيتين:

1. إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن هذا لا رجعة فيه.
2. إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل، وذلك بعد ظهور العلامات التي حددتها الجهات الطبية المسؤولة، وفي هذه الحال يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء؛ كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً، بفعل الأجهزة المركبة.⁽¹⁾

وقدمت اللجنة الطبية المختصة التي استضافها المجلس، شرحاً لوصف الموت السريري، والموت الدماغى، والقرارات الطبية الخاصة بهما، حيث بينت اللجنة المكونة من: د. هاني عابدين، عميد كلية الطب في جامعة القدس، ود. رشيد باكير، مدير مشفى رام الله

الحكومي، ود. عبد الله الخطيب، استشاري أمراض الكلى في المشفى الوطني ورام الله الحكومي، أن الضوابط التي ذكرها الأطباء هي محل إجماع طبي عالمي، وهم أهل الخبرة والاختصاص، واستعرض المجلس في ضوء ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثالث، المنعقد في عمان من 8-13 صفر عام 1407 هـ الموافق 11-16 تشرين أول عام 1987م، والفتوى الصادرة عن المجلس الفقهي التاسع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة في 24-8-1408 هـ وبناء عليه؛ **فقد خالص مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين إلى جواز رفع الأجهزة الطبية عن الشخص الذي مات موتاً دماغياً، وتعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وأخذ دماغه في التحلل، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التوقف، وهذا التعطل لا رجعة فيهما، وفي هذه الحالة يُعلم ذوو الميت دماغياً قبل رفع الأجهزة، دفعاً لأي ضرر متوقع.**

أما الشخص المتوفى سريرياً، فلا يجوز رفع الأجهزة الطبية عنه؛ لأن الموت السريري لا يعني موت الدماغ، وهو الجزء المسؤول عن إدارة كل أعضاء الجسم، وذلك في ضوء إفادة اللجنة الطبية بهذا الخصوص.

أما بشأن القتل الرحيم، فإنه يختلف عن موت جذع الدماغ، حيث يقوم الأطباء في القتل الرحيم بإنهاء حياة المرضى الميتوس من شفائهم؛ شفقة عليهم، وذلك مثل المرضى المصابين بالسرطان، أو الإيدز، حيث يصاحب هذه الأمراض ألم شديد، يصعب تحمله، وقد صدرت قوانين في بعض الدول الغربية تبيح مثل هذا النوع من القتل، دون تعرض

للتبعات القانونية المترتبة على جريمة القتل، لكن أكثر القوانين في العالم، ومنها قوانين الدول العربية تنص على عدم السماح بهذا النوع من القتل.

وبناء على اتفاق الفقهاء المعاصرين، والمجامع الفقهية، ومن قبلهم من الفقهاء القدامى على تحريم القتل الرحيم، **فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى تحريم القتل الرحيم؛** لأنه اعتداء على الحياة الإنسانية، فالله سبحانه وتعالى هو وحده المنعم بالحياة، وله وحده الحق في تقرير إنائها، والإقدام على هذا النوع من القتل، فيه يأس وقنوط من رحمة الله تعالى، وقد نهى الله تعالى عن ذلك، فقال: **{وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ}**.⁽¹⁾

هذا وبالله التوفيق

حكم الوشم مكان الحاجب للمرأة
التي تعرضت لحادث سير ونصحها الأطباء بذلك

قرار رقم 83/3

السؤال: فتاة تعرضت لحادث منذ الصغر، وأجريت لها عمليات جراحية عدة، زال على إثرها شعر الحاجب، والأطباء لم يجروا لها عملية زرع حاجب، ونصحوها بالوشم مكانه، فما الحكم الشرعي في ذلك؟ علماً أنها بلغت الثلاثين من العمر، ولم تتزوج.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعده؛

فالوشم بصفة عامة محرم في الشريعة الإسلامية، وقد اعتبره العلماء تغيير لخلق الله، فقد ثبت أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: **(لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)**⁽¹⁾، واللعن يعني الطرد من رحمة الله، ولا يكون إلا على كبيرة، وقد تم منع الوشم مؤخراً في العديد من دول العالم؛ لأضراره الصحية المختلفة، إلا أن رحمة الله واسعة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم.

ومجلس الإفتاء الأعلى يرى أن هناك حالات خاصة واستثنائية يجوز فيها الوشم، مثل حالات التداوي، فيجوز في هذه الحالة التي تقدم السؤال عنها القيام بالوشم؛ من باب الضرورات تبيح المحظورات، ورفع الضرر، وتحقيقاً للمصلحة، وإعادة الخلق إلى أصلها،

1- صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر.

ولا يكون في ذلك حرج أو إثم، إن شاء الله، ولكن يجب على الفتاة قبل القيام بعملية الوشم هذه التأكد من الشرطين الآتيين:


1. أن يتعين إزالة الضرر بالوشم فقط، فإن كان هناك طريقة أخرى غير الوشم، مثل

زراعة حاجب، وتوافرت الإمكانيات لذلك، فهو أفضل.

2. أن لا يترتب على الوشم أضرار لاحقة أكبر من الضرر السابق.

ويمكن الاستعانة بآراء الأطباء للتأكد من ذلك.

وبالله التوفيق



السؤال: ما حكم إجراء عملية تجميل لأنف، مع العلم أنه ليس هناك إعاقة وظيفية، إنما لتحسين شكله؛ لأنه كبير الحجم، فهل يجوز شرعاً عمل تلك العملية مراعاة لنفسية صاحب هذا الأنف ورغبته، أم لا؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وأصحابه، وبعد، فالجراحة التجميلية إما أن تكون لضرورة طبية علاجية، لرد العضو المراد تجميله إلى وضعه الطبيعي، بعد حادث سير، أو حريق، أو مرض، فهذه جائزة بلا خلاف، وذلك لما روي عن عرفجة بن أسعد، رضي الله عنه: **(أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَاتَّئَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ دَهَبٍ).** (1)

أما إن كانت العملية لأجل التحسين والوصول إلى مقاييس الجمال من غير ضرورة، فإن هذا يعتبر تغييراً لخلق الله تعالى، وهو حرام شرعاً، واتباع لخطوات الشيطان، قال الله تعالى: **{إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا* لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا* ولَأُضِلَّنَّهُمْ ولَأُؤْمِنِينََّهُمْ ولَأُؤْمِرُنَّهُمْ فَلْيَتَّكِنَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ**

1. سنن النسائي، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، وحسنه الألباني.

وَلَا مُرَنَّهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا
مُّبِينًا. (1)

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم قوله: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ،

وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ...). (2)

ومجلس الإفتاء الأعلى يرى إن كان في الأنف كبر أو اعوجاج بشكل كبير مفرط، بحيث

يسبب ضرراً حسيّاً أو معنويّاً، بأن يشكل ضيقاً، أو حرجاً، أو أذى نفسياً، فقد أجاز كثير

من العلماء إجراء عملية التجميل على سبيل التعديل، رفعاً للحرج، وإزالة للضرر،

وليس على سبيل طلب الحسن، وتغيير خلق الله، ولا الغش والتدليس.

والله تعالى أعلم

1. النساء: 117 – 119.

2. صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن.

حكم استخدام الآيات القرآنية في رسم أشكال طيور وحيوانات

قرار رقم 84/1

السؤال: ما حكم استخدام الآيات القرآنية في رسم أشكال طيور وحيوانات؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن القرآن الكريم كلام الله، المتعبد بتلاوته، المنزل على قلب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لينذر من كان حياً، ويحق القول على الكافرين، وليكون دستوراً لحياة المسلمين، وللعمل بأحكامه، وتدبر معانيه، وليس لاستخدامه في الرسومات وغيرها، مما قد يقلل من مكانته، ويمس قدسيته.

ولذلك؛ فإن تعظيم القرآن الكريم، وحروفه، وآياته، وسوره، مجمع عليه عند المسلمين، فقد ورد في قوله تعالى: (ألم) أَلِفٌ حَرْفٌ، وَوَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ، وَلَمَنْ يَقْرَأْ ذَلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرٌ حَسَنَاتٍ، فَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: (سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَوَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ)⁽¹⁾.


1. سنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر.

فكل ما في معنى تعظيم القرآن واجبٌ شرعاً، وكل ما ينقص من شأنه يعتبر امتهاناً
واستخفافاً، وهذا محرم شرعاً.

فمن قرأ القرآن، وقر الله تعالى، ومن استخف بالقرآن، فقد استخف بالله تعالى.

وعليه، فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين يرى منع استخدام الآيات القرآنية في رسم
أشكال طيور وحيوانات؛ لانتفاء توقيف القرآن الكريم وآياته وكلماته وتعظيمها
واحترامها، بل إن في ذلك امتهاناً لها واستخفافاً بها، وهذا ممنوع شرعاً.

هذا وبالله التوفيق



السؤال: ما حكم الإضرابات العمالية؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فقد نظم الإسلام مختلف شؤون حياة الناس، ومنها أساليب تعاملاتهم مع بعضهم بعضاً، فأوجب الوفاء بالعقود، وحرّم الظلم والاستغلال، والمماطلة في دفع الحقوق لأصحابها، وأباح الإسلام مختلف الوسائل المؤدية للوصول إلى الحق، ومن تلك الوسائل الإضراب، وهو لغة يأتي بمعنى الكف عن الشيء، والإعراض عنه، والامتناع عن إتيانه. والإضراب في الاصطلاح: الامتناع عن القيام بالأعمال التي تناط بالموظف أو العامل، سواء أكان الامتناع فردياً أم جماعياً، جزئياً أم كلياً، مؤقتاً أم مفتوحاً.

فالإضراب يندرج ضمن الوسائل المستجدة التي ينتهجها الموظفون والعمال في القطاعين العام والخاص لتحقيق تحسينات على أوضاعهم الوظيفية، وهذا الأسلوب ليس فيه نص خاص في الشريعة الإسلامية، سوى المبدأ العام القاضي بجواز المطالبة بالحقوق؛ ومنها حقوق المستأجرين، وعليه **فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن مبدأ الإضرابات**

العمالية جائز من ناحية شرعية، بضوابط محددة، وهي:-

1. أن تكون المطالب محقة، فلا يجوز الإضراب للمطالبة بحقوق لا ينص عليها العقد بين الموظف وأصحاب العمل، أو لا يقرها القانون، أو لا تدعو إليها الحاجة الحقيقية، مثل ارتفاع الأسعار، وانخفاض قيمة العملة.

2. أن لا يلجأ إلى الإضراب إلا بعد تعذر الوصول إلى الحقوق عن طريق المطالبة المشروعة، بالوسائل الأخرى غير الإضراب، مثل المطالبة الكتابية والشفوية، ونشر القضايا العامة في وسائل الإعلام، وغير ذلك من وسائل الضغط على أصحاب العمل، قبل اللجوء إلى الإضراب.

3. أن لا يكون الإضراب لتحقيق أهداف أخرى غير معلن عنها.

4. أن لا يكون في الإضراب إضرار بأصحاب حقوق أخرى؛ مثل عدم معالجة الحالات الطارئة في المشافي.

5. أن لا يصاحب الإضراب أي تعدي على الممتلكات العامة أو الخاصة.

ويستند المجلس في قراره إلى جملة من الأدلة الشرعية، والقواعد الفقهية، التي فيها أن "الأصل في الأمور الإباحة"، ولا دليل على حرمة الإضراب طالما التزم القائمون عليه بمجموع الضوابط التي ذكرت سالفاً، فعن أبي سعيد الخدري، قال: (سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)⁽¹⁾، والإضراب بضوابطه من وسائل تغيير

المنكر الناجم عن سلب الحقوق، والاعتداء عليها. هذا وبالله التوفيق

1. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص...

السؤال: ما حكم الدخول إلى مواقع المحادثة الإلكترونية؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن مواقع المحادثة الإلكترونية، الأصل فيها الإباحة، قال الله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} (1)، وكذلك الحال في حكم استخدامها في المباحات وخدمة الإنسان، أما إذا استخدمت وسيلة في المحرمات؛ كعرض الصور الإباحية، ونشر الفساد الخُلُقِي، والعقائد الباطلة، والأفكار المنحرفة، فإن حكم هذا الاستخدام حرام في مثل هذه الحال. ومن دخل إلى هذه المواقع عليه أن يراعي ما ذكرناه، وأن تكون المحادثة فيها فائدة شرعية ومنفعة، ومن تعدى ذلك بمحادثة النساء الأجنبية عنه بما يخل بأحكام الشرع وآدابه، فعندئذ تحرم هذه المحادثات.

والله تعالى أعلم

السؤال: تعرض بعض الفضائيات برامج لتفسير الأحلام، علماً أن بعض مفسري الأحلام يزعمون أن الحلم يدل على ما يحصل في المستقبل، ويشيرون أحياناً إلى كيد بعض الناس لصاحب الحلم وكراهيتهم له، فما حكم ذلك؟ وهل يجوز التوجه إليهم للاستفسار عن تفسير الأحلام؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

إن تفسير الرؤى والأحلام جائز لمن يحسن تعبيرها (تفسيرها)، وكان فيه أهلية لذلك، وأما من لم يحسن، فلا ينبغي له أن يعبرها، وقد فسّر النبي، صلى الله عليه وسلم، رؤياه ورؤيا غيره، وفسرها أبو بكر، رضي الله عنه، بحضوره، ومع ذلك لا بد أن يضع الرائي في اعتباره أموراً ثلاثة:

1. أن لا يشغل نفسه بالرؤى وتعبيرها، كي لا ينشغل بها عن غيرها، مما هو أهم منها.
2. أن المرائي والأحلام لا تؤخذ منها أحكام شرعية، ولا تبنى عليها أمور مستقبلية.
3. ضرورة التمييز بين الرؤى والأحلام، فالرؤيا اسم يقترن بالمرغوب فيه، أو بما يستحب، أما الحلم فيقترن في الغالب بالمرغوب، وكل منهما من خلق الله تعالى وتدبيره، ولكن

الرؤيا أضيفت إلى الله عز وجل إضافة تشريف، بخلاف الحلم المكروه الذي ينسب إلى الشيطان وكيده.

وإذا كان التعبير عن الرؤى جائزاً ومشروعاً، فإنه باب لا يلججه كل من هبَّ ودبَّ من المعبرين، كما هو حاصل في بعض الفضائيات والمنتديات، بل لا بد من أن تتوافر في المعبر (المفسر) شروط، أهمها:

1. أن يكون على قدر كبير من العلم والتقوى والصلاح والاستقامة؛ لأن التعبير عن الرؤى بمثابة الفتوى، لقوله تعالى: { وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنَّ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ }⁽¹⁾، والفتوى كما هو معلوم بابها العلم، لا الظن والتخريف.

2. أن يكون ملماً بمصادر التعبير، وأصوله، وأهمها كتاب الله سبحانه، وسنة رسوله، عليه الصلاة والسلام، وكلام العرب، وأشعارهم، وأمثالهم، وأن لا يقتصر في تعبيرها على مجرد النظر في الكتب.

3. أن يتصل المعبر بالرأي (صاحب الرؤيا) مباشرة، ويلتقيه مواجهة، وقد جاء في (حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب) ما يؤيد ذلك، حيث قال: "إن الرؤى تختلف باختلاف الأشخاص، والأقوال، والأزمان، وأوصاف الرائيين، وربما يرى اثنان الرؤيا نفسها، لكن تفسيرها يختلف باختلاف الحال".

أما الرائي (صاحب الرؤيا والحلم)، فعليه أن يلتزم بقواعد الرؤيا العامة وآدابها، كما حددها القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وأهمها:

1. إذا كانت الرؤيا مما يستحب، فينبغي أن يستبشر بها الرائي، وأن يحمد الله عليها، وأن لا يقصها على غير شفيق، أو محب، أو ناصح، ولا يحدث بها إلا عاقلاً أو ناصحاً، لقوله تعالى: {قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ} (1).

ولقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ) (2)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا تُقْصُ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَىٰ عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ). (3)

وإذا كان الحلم مما يُستكره ويُحزن صاحبه، فلا ينبغي تعبيره، ولا التحدث به؛ لأنه من أهويل الشيطان، والرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيُصِقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ). (4)

وبناء على ما سبق، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن ما تقوم به بعض الفضائيات والمنتديات الإلكترونية، من تخصيص برامج لتفسير الرؤى والأحلام، يقدمها معبرون،

1. يوسف: 5.

2. صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها.

3. سنن الترمذي، كتاب الرؤيا، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره، وصححه الألباني.

4. سنن ابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا، باب من رأى رؤيا يكرهها، وصححه الألباني.

يندرج غالبيتهم ضمن صنفين: إما أن يكونوا تجار سوء، يسلبون الناس أموالهم بالباطل، أو بلحثين عن الشهرة، وهو باب من أبواب الفتنة، ويجر المسلمين إلى الكهانة؛ لأن الخوض في المغيبات والإشارة إلى كيد بعض الناس لصاحب الحلم وكرهتهم له، يقود إلى تفسخ المجتمع، وتوهين قواه لما يحدث بين أبنائه من النزاع والشقاق، والتفريق بين المرء وزوجه، أو أهله، أو أقاربه وأصدقائه، ولهذا ينبغي الإحجام عن التعامل مع هؤلاء، أو التعاطي معهم، مع ضرورة التقيد بالأداب والإرشادات التي حددها النبي، صلى الله عليه وسلم، في هذا الصدد بقوله: (الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتَغَلَّ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ).⁽¹⁾

هذا وبالله التوفيق

1. صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكره.

السؤال: ما حكم قتل القبط التي تؤذي النزلاء والعاملين في أحد المشافي، وهل يجوز

التخلص منها بوضع السم لها، خاصة أنها تقدر بالعشرات؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه، وبعده؛

فإن الشريعة الإسلامية الغراء تأمر بالرفق بالحيوان، وتحرم الاعتداء عليه، إلا إذا كان

مؤذياً وضاراً، فعن ابن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال:

(دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ

الْأَرْضِ).(1)

والله سبحانه له حكمة في خلقه، وفي إيجاد جميع المخلوقات، حتى القبط فهي تشكل نوعاً

من التوازن في الطبيعة، وهي تسهم في التخلص من الجرذان والأفاعي، وما يترتب عليها

من الأمراض المستعصية.

والأصل أن القبط حيوانات أليفة طاهرة، فقد جاء في الحديث عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ

ابْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ: (أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ

فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتِ أَنْظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ

1. صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم.

يَا ابْنَةَ أَخِي، فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ
بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ.⁽¹⁾

لكن إذا كانت القطط يُخاف منها حصول أذى نفسي أو مالي أو مرض، مستنداً إلى
سبب حاصل يقيناً أو ظناً غالباً، فإنه يجوز قتلها بعد حصول الشروط الآتية مجتمعة:

1. أن يكون إيذاؤها خارجاً عن المعتاد، وذلك بالاعتداء على المال أو النفس، أو كانت
تحمل أمراضاً معدية.

2. أن لا يمكن دفعها بغير القتل، فإذا أمكن التخلص منها بإبعادها أو نحو ذلك لم يجوز
القتل.

3. أن يتم قتلها بأرحم وسيلة، وأسهل طريقة، وذلك إذا تعين القتل، بعيداً عن
التعذيب والإيذاء.

هذا وإنَّ مجلس الإفتاء الأعلى ينصح باتخاذ الذرائع كافة التي تمنع تجمع القطط بهذه
الأعداد في المشفى، وذلك بإغلاق المنافذ التي تدخل منها، والعناية بالنظافة، وإزالة
المخلفات والفضلات التي تجذبها.

كما ينصح بالتعاون مع الجهات المختصة، كدائرة البيطرة، لتنفيذ عملية التخلص منها.

هذا وبالله التوفيق

1. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، وقال الألباني: حسن صحيح.

السؤال: ما حكم أخذ التعويض بدل الخطأ الطبي؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن من يباشر المهن الطبية ينبغي أن يكون جامعاً لضوابط عدة، منها:

1- أن يكون من أهل العلم بمهنته.

2- أن يكون عمله موافقاً لأصول مهنة الطب.

3- أن يكون مأذوناً له بمزاولة المهنة، وممارسة العلاج للمريض.

وإذا وقع الخطأ الطبي من الطبيب، فإنه يجوز للمريض أو ورثته أخذ التعويض بدل

الخطأ الطبي من حيث المبدأ؛ لأنه في معنى دية النفس، أو دية إذهب الأعضاء، أو إذهب

منافعها.

ويجب الضمان والتعويض في خطأ الطبيب في الحالات الآتية:

1- إذا كان المباشر للعلاج جاهلاً بالطب أو بالتخصص الذي أقدم على العلاج فيه،

وانتفى قصد الضرر، ولا يعلم المريض بجهله، لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ تَطَبَّبَ،

وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ الطَّبُّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ).⁽¹⁾

1. سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب من تطيب ولم يعلم منه طب، وحسنه الألباني.

- 2- إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو وليه.
- 3- إذا غرر بالمريض ليوافق على العلاج أو العملية الجراحية.
- 4- إذا وقع منه إهمال أو تقصير.
- 5- إذا استتكف عن علاج المريض في حالات الضرورة (حالات الإسعاف).
- 6- إذا كان حادثاً بالطب، لكن وقع منه خطأ غير مقصود أثناء العلاج، كأن تزل يد الطبيب الجراح أو أخصائي التخدير أو المصور بالأشعة، فإنهم يضمنون في هذه الحالة، وحكى الإجماع على هذا ابن المنذر وابن رشد وغيرهم.
- والدية فيما وجب فيه الضمان في هذه الحالات على عاقلة الطبيب، فيما زاد على ثلث الدية؛ لأنها جناية في معنى الخطأ (أو على نقابة الأطباء، أو وزارة الصحة، أو المشفى إن كان خاصاً).

ولا يضمن الطبيب في حالات، منها:

- إذا كان الطبيب ماهراً حادثاً، واستغرق وسعه في العلاج، ولكن حدث الخطأ الطبي نتيجة أمر طارئ خارج عن الإرادة، أو نتيجة أمر لا يمكن الاحتراز منه، أو تم العلاج كما ينبغي، لكن حدثت سراية للجراح، أو مضاعفات مرضية طارئة ليس للطبيب يد فيها، فلا تغريم للطبيب للقاعدة الشرعية: (الجواز ينافي الضمان).

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

السؤال: ما حكم التقييد بقوانين السير التي تنظم حركة المركبات والمشاة على

الطرق؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن الالتزام بقوانين السير وإشارات المرور التي تنظم حركة المركبات والمشاة على الطرق، وتحدد السرعات، والاتجاهات المسموحة، والممكن من المنوع، يحقق مصلحة كبيرة لجميع من يسلك الطريق، ومخالفة تلك القواعد والإشارات يوقع الناس في مخاطر وأضرار تؤثر على ممتلكاتهم وأرواحهم كما هو معروف.

وقد دلت العديد من الآيات والأحاديث الصحيحة على مسؤولية الإنسان عن حفظ

دماء الآخرين وممتلكاتهم، فقال الله تعالى: **{ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ**

قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا⁽¹⁾، وتنص القاعدة

الشرعية على: (أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، وبما أن حفظ الدماء يتحصل

بوسائل، منها مراعاة قواعد السير، فصار الالتزام بها واجباً شرعاً.

وفي الحديث الصحيح أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ)⁽¹⁾، ودلت على ذلك أيضاً القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار)، كما أن الالتزام بقواعد السير يُسهم في تحقيق أعلى درجات مقاصد الشريعة، وهي حفظ الضرورات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال).

وإن قواعد السير المنظمة من قبل جهات الاختصاص، واجبة الالتزام، استناداً إلى القاعدة الشرعية (تصرفات الإمام بالرعية منوطة بالمصلحة)، وقاعدة (سد الذرائع)؛ لأن المصلحة من الالتزام بها متوافقة مع نصوص الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن الالتزام بقواعد تنظيم المرور أمر واجب شرعاً؛ لأنه يقوم على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وأن مخالفتها ضامن؛ إن حصل منه ضرر أو إتلاف، والظاهر أنه قد يَأثم.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

1. صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات.

السؤال: ما حكم إضراب الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلية لتحقيق مطالب

مشروعة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن حفاظ الإنسان على حياته وبقائه أصل واجب، وابتعاده عن كل ما يؤذي نفسه ويضر بها، مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، التي جاءت لحفظ الضرورات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

لكن الإنسان قد يتعرض لضرورات وموجبات تتطلب منه القيام بأعمال تتعارض مع هذا الأصل في ظاهرها، لكنها تستند إلى أدلة شرعية، يمارسها المرء لغايات عظمى وأهداف كبيرة، ومن ذلك امتناع الأسرى عن تناول الطعام، كوسيلة لمقاومة السجن والظالم الغاشم، وأسلوب ضغط على المحتل لتحصيل حقوقهم المشروعة، مما كفلته لهم الأديان السماوية، والمواثيق الدولية.

ويشكل إضراب الأسرى في سجون الاحتلال باباً من أبواب الصبر والمصابرة؛ لنيل مطالبهم العادلة، وأسلوباً من أساليب مقاومة المحتل، ومقارنته في رفع الظلم والظيم

عنهم، وهو جهاد مشروع، دل على ذلك العديد من الآيات القرآنية، منها قوله تعالى:

{يُعِجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ} ⁽¹⁾، فالإضراب سلاح يغيظ الاحتلال ويحرجه، وقوله

تعالى: {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا

1. الفتح: 29.

يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ⁽¹⁾، فالآية شملت كل موطئ يغيب الكفار؛ ومن ذلك الإضراب الذي يفضح جرائم المحتل، ويكشف ظلمه، ويجرجه على الملاء.

فإضراب الأسرى إذا تعين كوسيلة لا بد منها، للحصول على الحقوق المشروعة، بعد استنفاد الوسائل الممكنة، وغداً أمراً لا بد منه، كوسيلة لرفع الظلم والاضطهاد، وكان يرجى تأثيره على العدو وفضح ممارساته، أصبح مشروعاً إلى أن يحقق الأسرى مطالبهم في رفع الظلم عنهم، وتحقيق مطالبهم المشروعة.

والأسرى أدرى بظروفهم وأكثر فهماً لأحوالهم، فقد قال الإمامان عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل، رضي الله عنهما: (إذا اختلف الناس في شيء، فانظروا ماذا عليه أهل الثغر، فإن الحق معهم؛ لأن الله عز وجل يقول: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ}⁽²⁾).

وعليه؛ فبرى مجلس الإقتاء الأعلى جواز قيام الأسرى في سجون الاحتلال بالكف عن تناول الطعام، كأسلوب ضغط على السجنان، إذا لم يجدوا وسيلة غيره، لتحصيل حقوقهم الإنسانية المشروعة، فهو أداة تستخدم في نطاق ضيق، ضمن ضوابط محددة، على رأسها إخلاص النية لله في هذا العمل، والافتقار إلى وسائل أقل ضرراً على حياة الأسرى.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

1. التوبة: 120.

2. العنكبوت: 69.

3. موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، 128/24.


الفهرس

الصفحة	الباب
العبادات	
5	* قضاء ما فات من الصلاة لعدد من السنوات
7	* حكم زكاة الذهب في الوزن أو القيمة، وحكم بيع الذهب بالتقسيط
10	* حكم زكاة الدين
12	* إخراج الزكاة من البضاعة الكاسدة
14	* شؤون رمضان
21	* حكم الفطر للمريض
25	* أثر الدين المؤجل أقساطاً في وجوب زكاة المدين
المعاملات	
27	* حكم الشراء بالتقسيط عن طريق البنك
29	* حكم الاقتراض من المجلس الفلسطيني للإسكان
31	* عمل الموظف في مؤسسة خاصة، يقتضي عمله التعامل مع البنوك الربوية
33	* حكم استملاك الحاكم أملاكاً لمواطنين دون رضاهم لصالح جهات خاصة
35	* حكم بيع أرض للروس لإنشاء فندق سياحي
36	* حكم العمل في أماكن عبادة أهل الكتاب
38	* التنقيب عن الآثار وبيعها
40	* حكم إجارة الأرض المغروسة بالزيتون
44	* الحكم الشرعي في استخدام المبيدات الحشرية السامة في الزراعة
46	* حكم شراء كراسة العطاء
48	* التعامل مع شركة كويست
50	* المزادات الإلكترونية
51	* المسابقات الإلكترونية

53	* موت الحيوان عند البائع قبل التسليم
55	* تزواج الخيول بمقابل مادي " بيع عسب الفحل "
57	* عقد المقاوله في تدريب قيادة السيارة
59	* اشتراط رب المال (المستثمر) على العامل ضمان رأس المال
61	* الحكم الشرعي في نظام التأمين الخاص بنقابة أطباء الأسنان
62	* حكم الحصول على إجازة مرضية لسبب غير المرض
64	* حكم بيع المنفعة الموصوفة في الذمة
66	* حكم أخذ تعويض نهاية الخدمة عن طريق البنوك على هيئة قرض
68	* حكم الانتساب إلى نقابة المهندسين ونظام التقاعد والتأمين الاجتماعي فيها
70	* حكم شراء سيارة جديدة عن طريق بنك تجاري
الأسرة	
73	* حكم مصافحة المرأة الأجنبية
75	* الزواج بنية الطلاق
76	* حكم إجهاض الحمل المصاب بمرض التلاسيميا
78	* حكم إجهاض جنين حملت به أمه من سفاح القربى
80	* سفر المعتدة من وفاة لأداء فريضة الحج
83	* تقسيم التركة حال الحياة
الديات	
87	* قيمة الدية الشرعية المعدلة لعام 1432هـ/ 2011م
89	* دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية
91	* هل تحسب مصاريف العلاج من الدية؟
92	* حكم دية الغريب، هل تدفع ديته حسب بلده أم حسب البلد الذي توفي فيه
94	* صاحب الحق بالتعويض عن جثة أتلقت بمحادث سير

متفرقات

97	* حكم عمل اللجنة الوطنية لحصر أضرار جدار الفصل العنصري
99	* حكم رفع الأجهزة الطبية عن المتوفى دماغياً وسريرياً، وحكم ما يسمى " بملوت الرحيم "
102	* حكم الوشم مكان الحاجب للمرأة التي تعرضت لحادث سير ونصحها الأطباء بذلك
104	* حكم إجراء عملية تجميل للأنف
106	* حكم استخدام الآيات القرآنية في رسم أشكال طيور وحيوانات
108	* حكم الإضرابات العمالية
110	* حكم الدخول إلى مواقع المحادثة الإلكترونية
111	* حكم تفسير الأحلام
115	* حكم قتل القبط المؤذية
117	* حكم أخذ التعويض بدل الخطأ الطبي
119	* حكم التقيد بقوانين السير
121	* حكم إضراب الأسرى في السجون الإسرائيلية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

